جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِي (ت440هـ) مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ المُوَطَّأِ – مِنْ أَوَلِ كِتَابِ صلاةِ الاستسقاءِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الحجِّ –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطلبة:
– بشير حوامدي
– مصطفى جمعي

المشرف:
د. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِي (ت440هـ) مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ المُوَطَّأِ – مِنْ أَوَلِ كِتَابِ صلاةِ الاستسقاءِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الحجِّ –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطلبة:
– بشير حوامدي
– مصطفى جمعي

المشرف:
د. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- ✓ إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها
- ✓ إلى أبي الغالي أطال في عمره وأحسن خاتمته
- ✓ إلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزاء
- ✓ إلى إخوتي وأخواتي...
- ✓ إلى أصدقائي الأوفياء...
- ✓ إلى أساتذي الفضلاء وزملائي الأكارم
- ✓ إلى أساتذة وطلبة الشريعة

أقدم هذا العمل المتواضع...

✓ حوامدي الشير

إهداء

- ✓ إلى من كانت دعواتها زاد لا ينصب، ونورٌ لا ينطفئ، بإذنه تعالى، أمي الغالية أدام الله صحتها.
- ✓ إلى من لم أستطع رد فضله على طول حياتي ولو طالت ... نبع العطاء والذي زرع الأخلاق بداخلي ... أبي العزيز.
- ✓ إلى إخواننا وأخواتنا...
- ✓ إلى من لنا بهم صلة رحم أهلنا وأقاربنا.
- ✓ إلى إخواننا وأخواتنا في قسم الشريعة عموما، وفي تخصّص الفقه وأصوله خصوصا، نسأل الله لهم النجاح في مستقبلهم.
- ✓ إلى جمعية البيان؛ مدرسة العلامة أحمد العبيدي، وكل أعضاء إدارتها.

أهدي هذا العمل المتواضع، وأرجوا أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

✓ مصطفى جمعي

شكر وعرفان

طلبا لمزيد فضل الله تعالى الذي وعد به عباده الشاكرين من حيث قوله:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم: 07]، وتخلقا بآداب رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلّم من حيث قوله: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل"ياسين باهي" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة؛ ولما غمرنا به من اهتمام ومساعدة، فهو أولانا بتشجيعه وعطفه وصبره وسعة صدره، وهو الذي حبانا بتوجيهاته العلمية الدقيقة، ولم يبخل علينا بعلمه ووقته وجهده، فجزاه الله على كل ما قدّم خيرا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل وخالص الاحترام والتقدير إلى الأخوين الفاضلين "حمزة غريب" و"بلابل ضو" على تقديم يد المساعدة في إنجاز هذا البحث.

وإلى كل من ساهم بالقليل أو الكثير من بعيد أو من قريب لإنجاز هذه المذكرة.

وإلى كل أساتذنا الكرام بشعبة العلوم الإسلامية وإلى كل الطلبة وخاصة طلبة الفقه وأصوله.

ملخَّصٌ

هذه الدراسة الموسومة ب: "الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِيّ (ت440هـ) مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ الموطَّأ– مِنْ أَوَّلِ كِتَاب صلاةِ الاستسقاءِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الحجِّ-" كان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ما مدى التزام الإمام البوني بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية من خلال تفسيره للموطأ من أول كتاب صلاة الاستسقاء إلى آخر كتاب الحج؟ وقد أجابت الدراسة على ذلك من خلال المبحثين الآتيين: الأول خصّصناه للتعريف بالمؤلِّف وكتابه وتعريف الاختيارات الفقهية والعلاقة بينها وبين الترجيح. وفي الجانب التطبيقي عُنينا في المبحث الثاني بالاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتب القرآن، والزكاة، الصيام، والحجِّ.

وفي الأخير توصلت الدراسة لجملة من النتائج لعلّنا نذكر أهمها، وهو حضور شخصية الإمام البوني العلمية في تحرّيه للأدلة، مما يدل على عدم جموده على أقوال مذهبه وتعصّبه في اختياراته الفقهية لآراء الإمام مالك، كما أوصت الدراسة بإنشاء مراكز علمية خاصة بالبحث والدراسة في كتب ومخطوطات التراث الفقهي المالكي؛ لإخراجها في أحسن حُلَّةٍ للاستفادة منها.

Abstract

The present study is entitled: "The Imam Al-Buni's (440ah) choices of jurisprudence through his Tafseer of the Muwatta-From the first book of the prayer of rain (Salat-al-Istisqa) to the last book of pilgrimage (Hajj). The research question that this research aims to answer, is centered around the extent to which Imam Al-Buni was committed to the Malikite school in terms of jurisprudential choices. To answer the research question, the study was crafted through two investigations. The first one was devoted to the introduction of the author, his book as well as the definition of jurisprudential choices and the relationship between them and weighting. The second one was a practical investigation that delved into the jurisprudential choices of Imam al-Buni in the books of the Qur'an and Zakat, Fasting (Al-Seyam) and Pilgrimage (Hajj). The main findings of the study included the presence of Imam Al-Buni's scientific personality in his investigation of evidence, which indicates his flexibility towards the sayings

of his own school and his tolerance towards the jurisprudential choices of Imam Malik's views. The study also recommended the establishment of scientific centers to further research and study the books and manuscripts of the Malikite school's heritage as to shed more light on its content and take a good advantage of it.

الإشارات والرموز المستخدمة في المذكرة

الرمز	معناه
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
بدون ط	بدون طبعة
بدون تاريخ ط	بدون تاريخ الطبعة
ت	تحقيق
﴿ ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
""	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية لها أهميةٌ كبرى ومكانة عظمى ومنزلة عليا، كيف لا؟ وهي التي من خلالها يحصّل العبد رضا ربه-سبحانه- ويحقق سعادته في العاجل والآجل، ويتوقف ذلك على دراسة شتى علومها، ومن هذه العلوم علم الفقه الإسلامي الذي به يحصل الفوز والنجاة وتحصيل الخير حيث قال النبي ﷺ :"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، ولا يتأتّى ذلك إلا من خلال معرفة ودراسة سير أولئك الأعلام من أئمة الفقه، الذين كانوا مرجعا يعتمد ويُعَوَّلُ عليه في معرفة الأحكام الفقهية، ومن بين هؤلاء الأعلام الإمام العلامة عبد الملك مروان بن علي البوني (ت440هـ)، وهو من أبرز مجتهدي المذهب المالكي، ويعدُّ كتابه "تفسير الموطأ" من أجود وأهم الكتب التي اعتنت بأحكام الفقه المالكي، لذا فإننا قد عزمنا -مستعينين بالله- على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، في بحثنا هذا الموسوم بـ: "الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِيّ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ المُوطَّأِ– مِنْ أَوَّلِ كِتَاب صلاةِ الاستسقاءِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الحجِّ-".

أولا– أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- مكانة الإمام البوني العلمية عند علماء المذهب المالكي وغيره من خلال ثنائهم عليه وكثرة نقولهم عنه في مؤلفاتهم مدعاة للوقوف على كتابه بالدراسة.

2- كتاب "تفسير الموطأ" للإمام البوني، من أقدم الشروح للموطأ، إذ يحتوي على جملة من القواعد الأصولية والفقهية ، وأدلة أخرى نقلية صحيحة وآثار للصحابة.

3- البحث في الاختيارات الفقهية يثري الملكة لدى الباحث.

4- دراسة اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على معرفة حكم كثير من المسائل في أبواب متعددة من أبواب الفقه.

ثانيا–الإشكالية:

يعتبر كتاب الموطأ أحد أبرز كتب المذهب المالكي، نظرا لإقبال كثير من العلماء على شرحه وتفسيره، ومن بينهم الإمام البوني في كتابه "تفسير الموطأ"، وهذا ما جعلنا نطرح

الإشكال الرئيس: **ما مدى التزام الإمام البوني بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية من خلال تفسيره للموطأ من أول كتاب صلاة الاستسقاء إلى آخر كتاب الحج؟** ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى:

1- من هو الإمام البوني؟ وماذا نقصد بالاختيارات الفقهية؟

2- هل اقتصر الإمام البوني في اختياراته على أصول المذهب المالكي أم شملت أصول مذاهب أخرى؟

3- بم تميزت اختياراته الفقهية؟ هل راعى فيها الجانب المقاصدي أم اقتصر على ظواهر النصوص؟

4- ما محل اختياراته الفقهية في المذهب المالكي؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان اختيارنا لموضوعه راجعا لعدة أسباب، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الرغبة في استكمال دراسة الموضوع الذي سبق لنا دراسة جانب من جوانبه في مستوى الليسانس.

2-أهمية الموضوع وقد أشرنا إليها آنفا.

3- الفائدة العلمية المرجوة من دراسة الاختيارات الفقهية التي تُمكِّن الطالب من قراءة الكتاب ودراسته دراسة متأنية.

4- التطلُّع إلى معرفة الأحكام الفقهية التي لها أهمية في حياة الفرد اليومية.

رابعا- الأهداف:

1- التعرف على شخصية الإمام البونيّ من خلال كتابه تفسير الموطأ.

2- جمع اختيارات الإمام البوني في تفسيره للموطأ، من أول كتاب صلاة الاستسقاء إلى آخر كتاب الحج.

3- التعرف الأصول التي اعتمدها الإمام البوني في اختيارته الفقهية.

4- التعرف على منهج الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ.

5- التعرف على محل اختياراته الفقهية من المذهب المالكي.

خامسا– الدراسات السابقة:

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من تناول تفسير الموطأ للإمام البوني أو اختياراته الفقهية من أول كتاب صلاة الاستسقاء إلى آخر كتاب الحج بالدراسة، والذي تحصّلنا عليه مما له علاقة بالإمام البوني ما يأتي:

1–آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطأ–جمعا ودراسة–، من إعداد الطلبة: سامي لمطنش، وعبد الباسط غندير، وعنتر اليمان، إشراف: أ. عبد الجبار اليمان، رسالة ليسانس، غير مطبوعة، ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1437-1438هـ/2016-2017م.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الترجمة للإمام البوني، أما ما يميز بحثنا عنهم أنّهم تناولوا آراء الإمام البوني في باب البيوع، أما بحثنا فسنتناول فيه الاختيارات الفقهية للإمام البوني من كتاب صلاة الاستسقاء إلى كتاب الحج من خلال كتابه تفسير الموطأ؛ وذلك لأن جانب العبادات مقدم على جانب المعاملات، كما أنّ فيه محاولة إبراز محل اختيارات الإمام البوني في المذهب المالكي.

2– الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال "تفسير الموطأ"، د. خريف زيتون، مجلة الشهاب، العدد05، ديسمبر2016، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي – الجزائر.

ووجه اتفاق دراستنا مع هذه الدراسة في الترجمة للإمام البوني، أما الفرق بينهما واضح من عنوان الموضوع.

3– الإمام البوني أبو عبد الملك شارحا ل"صحيح البخاري"، د. خريف زيتون، مجلة المعيار، المجلد18، العدد35، جوان2014، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة–الجزائر.

كما تتفق هذه الأخرى مع دراستنا في الترجمة للإمام البوني، وأمّا ما يميز بحثنا عنها هو أنّ دراستنا في الجانب الفقهي، أمّا هذه الدراسة فهي في جانب الحديث.

4– الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ "من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب صلاة الكسوف" للطلبة محمد الصديق بن يحي ومصطفى جمعي ويوسف

منصوري، إشراف: ياسين باهي، رسالة الليسانس، غير مطبوعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1438-1439هـ/2017-2018م.

5-"الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال تفسيره للموطّأ من أول كتاب الأقضية إلى آخر كتاب الرّجم" للطالبتين أميرة مناني، وشروق مناني، إشراف: ياسين باهي، رسالة الليسانس، غير مطبوعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1438-1439هـ/2017-2018م.

6- "الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال تفسيره للموطّأ من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب البيوع"، للطالبتين أم كلثوم جوادي، وصليحة نغاق، إشراف: ياسين باهي، رسالة الليسانس، غير مطبوعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1438-1439هـ/2017-2018م.

وكل من الدراسات الثلاث الأخيرة تتفق مع دراستنا في الترجمة وفي كيفية دراسة الاختيارات الفقهية، أما ما يميز بحثنا عنها هو الاختلاف في عناوين الكتب والأبواب التي سندرسها، إذ عملنا يُعتبر مكمّلا لها ليكون به تمام جمع اختيارات الإمام البوني كلها في تفسيره للموطأ.

7- أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية عند الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ –نماذج مختارة-، للطالب عنتر اليمان، إشراف: حياة عبيد، رسالة ماستر، غير مطبوعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، 1439- 1440هـ/ 2018- 2019م.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الترجمة للإمام البوني، أما ما يميز بحثنا عنهم واضح من خلال العنوان، فهم تناولوا أصول المذهب المالكي وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية عند الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ، فهو بحث أصولي فقهي، أما بحثنا ففي الجانب الفقهي، وسنتناول فيه الاختيارات الفقهية للإمام البوني من كتاب صلاة الاستسقاء إلى كتاب الحج من خلال كتابه تفسير الموطأ؛ وذلك لأن جانب العبادات مقدم على جانب المعاملات، كما أنّ فيه محاولة إبراز محل اختيارات الإمام البوني في المذهب المالكي.

سادسا– المناهج المتبعة:ولقد اعتمدنا في بحثنا المناهج الآتية:

1–المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع المسائل الفقهية من كتاب صلاة الاستسقاء إلى آخر كتاب الحج، من خلال كتاب تفسير الموطأ للإمام البوني.

2– المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عند تصوير المسائل التي تم استقراؤها، وتحليل أقوال الفقهاء، مع دراسة اختيار الإمام البوني في الأخير.

3– المنهج المقارن:وهذا عند مقابلة آراء بعض العلماء ببعضها من خلال عرض بعض المسائل المختلف فيها مع ذكر اختيار الإمام البوني في المسألة.

سابعا– منهجية البحث

أ–المنهجية العامة في المذكرة:

1–عزوُ الآيات يكون في المتن وبالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناهما فيما بين الرمزين الآتيين ﴿ ﴾.

2– نجعلُ الأحاديث النبويةَ في متن المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنةَ الخطِّ إذا كانت أقوالاً للنبي ﷺ؛ وذلك تمييزا لكلامه ﷺ عن كلام البشر، ويكون تخريجها في على النحو الآتي: ذِكْرُ صاحب المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانه، الكتاب والبابُ إن وُجِدَا، رقم الحديث إن وُجِدَ، رقم الجزء–إن وُجدَ– والصفحة.

3– إذا كان الحديث في صحيحَيْ البخاري ومسلم أو في موطأ مالك، فإنّنا نكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم نجدْهُ فيهم، فإنّنا نسعى إلى تخريجه من كتب التخريج، مع إيراد درجة الحديث من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4– شرح غريب الأحاديث والآثار؛ وجعله في الهامش مُحالا على مصدره.

5– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة.

6– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنّنا نُوردُ العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نُردفه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان

الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في صفحة أخرى، فإننا نذكر: المصدر أو المرجع السابق.

7- نترجم للأعلام الفقهاء أتباع المذهب المالكي المذكورين في المبحث التطبيقي فقط دون غيرهم.

8- إذا كان النقل حرفيا فإنّنا نجعله بين المزدوجين الآتيين: "".

9- التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:

أ- نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

ب- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنَّ التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

ج- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التارخيْن الهجريَّ والميلاديَّ نثبتهما بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما، فإنّنا نثبت الموجود فقط.

د- التزمنا في مذكرتنا برموز معيَّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار خاصة في قائمة المصادر والمراجع.

ب- المنهجية الخاصة بالمسائل:

حاولنا في تناول المسائل التطرق لتصوير المسائل وتحرير محل النزاع فيها، مع ذكر أقوال علماء المذهب المالكي، وذكر اختيار الإمام البونيّ، متبعين في ذلك الخطوات الآتية:

1- وضع صورة للمسألة؛ وفيها نذكر آراء العلماء فيما اتفقوا وفيما اختلفوا، مع ذكر سبب الخلاف إن وُجد.

2- ذكرنا الأقوال منسوبة إلى قائليها؛ واقتصرنا على المذهب المالكي في الغالب، وأحيانا نذكر المذاهب الثلاثة الأخرى وبعض الفقهاء بما يحتاجه المقام؛ مرتبةً ترتيبًا زمنيا.

3- ذكرنا اختيار الإمام البوني، ثم ذكرنا مستنده الذي اعتمده في اختياره؛ سواء أكان قرآنا، أو سنة وأثرا، أو إجماعا، أو معقولا.

4- وفي الأخير ذكرنا محل قول الإمام البوني من المذهب؛ هل وافق فيه مشهور المذهب أم متعمده، أم خالفهما ووافق غيرهما من الأقوال في المذاهب الأخرى.

5- اعتمدنا على الكتب المالكية في دراسة المسائل وتوثيق أقوالها؛ وذلك لأنَّ أغلب الاختيارات المدروسة للإمام البونيّ كان الخلاف فيها داخل المذهب المالكي.

6- قمنا بتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في المذاهب، والمتقدمة عن الإمام البونيّ.

7- اعتمدنا في عزو الأحاديث على موطأ الإمام مالك -رواية يحي بن يحي الليثي- بدرجة أولى، وقدمناه على الصحيحين.

ثامنا- حدود البحث:

إنَّ حدود البحث واضحة من خلال العنوان؛ فإنّنا اقتصرنا فيه على الاختيارات الفقهية للإمام البونيّ من أول كتاب صلاة الاستسقاء إلى آخر كتاب الحج، ولم نتعرض للمسائل التي لم يختر فيها، ولا للاختيارات غير الفقهية، ثم بعد ذلك تتم دراسة المسائل دراسة فقهية، دون ذكر الأدلة ومناقشتها.

تاسعا- خطة البحث:

- **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرحٌ لإشكاليته، وذكرٌ لأسباب اختياره، والأهداف المرجوَّة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتَّبع في معالجته مسائله.

-**المبحث الأول:** وجعلناه في ثلاثة مطالب؛ أولها خصَّصناه لترجمة الإمام البوني، وثانيها للتعريف بكتابه تفسير الموطأ، وأما المطلب الثالث فذكرنا فيه مفهوم الاختيارات الفقهية والفرق بينها وبين الترجيح.

-**المبحث الثاني:** جاء بعنوان اختيارات الفقهية للإمام البوني في كتب القرآن والزكاة والصيام والحجِّ، وقد قسِّم هذا المبحث إلى أربع مطالب، فالمطلب الأول عُنِيَ بالمسائل المتعلقة بكتاب القرآن، والمطلب الثاني ذكرنا فيه المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة، وخصّصنا المطلب الثالث والرابع لمسائل الصيام والحجِّ.

– **الخاتمة:** وفيها حصْرٌ للنتائج التي توصَّل إليها البحث، وإعطاءٌ لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

– **الفهارس:** ذُيِّلَ البحث بفهارس فنِّيَّة ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات والأماكن المعرف بها، والمصادر والمراجع، والموضوعات؛ لتسهيل التعامل مع سائر أجزائه.

– **عاشرا: مصادر ومراجع البحث:**

في بحثنا هذا اعتمدنا على مصادر كثيرة ومتنوعة–بعد القرآن الكريم والكتاب الأصل "تفسير الموطأ للبوني"–، ويمكن إيجاز أهمها:

1– أمّهات كتب الحديث (موطأ مالك) وكتب الفقه على المذهب المالكي (المدونة، والنوادر والزيادات، وعيون الأدلة لابن القصّار وغيرها).

2– شروح المتون والحواشي، ومنها: كمواهب الجليل على شرح مختصر خليل، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير، وشرح خليل للخرشي.

3– كتب التاريخ والتراجم: اعتمدنا على ترتيب المدارك للقاضي عياض، الصلة لابن بشكوال، والديباج المذهب لابن فرحون، ومعجم أعلام الجزائر عادل نويهض.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ

المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية وعلاقته بالترجيح

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المصطلحات التي يتكون منها عنوان البحث؛ وذلك بشيء من التفصيل، ففي المطلب الأول سنعرف بالمؤلِّف وهو الإمام البوني، ثم في المطلب الثاني نُعرف المؤلَّف وهو الكتاب، ثم نخصِّص المطلب الثالث للتعريف بالاختيارات الفقهية والعلاقة بين الاختيار والترجيح.

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني

في هذا المطلب سنذكر أهم ما جاء في سيرة الإمام البوني؛ لأنه ليس لدينا الكثير من المعلومات عن سيرته، ولكن الذي عندنا منها يكفي أن يرسم لنا صورة الإمام العالم الحريص على طلب العلم، من فقه وحديث ولغة وغير ذلك من العلوم الشرعية.

الفرع الأول: حياة الإمام البوني

أولا: نسبه ومولده

1/ نسبه

هو أبو عبد الملك مروان بن علي، البوني، الأسدي، القرطبي، القطّان، البرقي، المالكي[1]، يُعرف بالبوني الإمام الفقيه المحدث الحافظ[2].

قال ابن بشكوال: "هو خال أبي عمر القطَّان الفقيه، فيما أخبرني به أبو الحسن بن مغيث"[3].

والأسدي: نسبة إلى أسد بن عبد العزى، والقطَّان: لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن[4].

والبوني نسبة إلى بونة، قال الحموي: "بونة: بالضم ثم السكون مدينة بإفريقية بين مرسى الخرَز وجزيرة مزغَنَّاي، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرُّخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 25/1-26، والسمعاني، الأنساب، 415/1-416، وابن بشكوال، الصلة، 888/3-889، والضبِّي، بغية الملتمس، 613/2، ومحمد مخلوف، شجرت النور الزكية، 170/1، وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، 52.

[2] ينظر: وابن بشكوال، الصلة، 889/3، محمد مخلوف، شجرت النور الزكية، 170/1.

[3] ابن بشكوال، الصلة، 889/3.

[4] البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 26/1.

فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد، وهي على البحر، ينسب إليها جماعة منهم: أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني، فقيه مالكي من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي، له كتاب في شرح الموطأ...، انتقل إلى إفريقية فأقام ببونة فنسب إليها، ومات قبل سنة (440هـ)، ويطل على بونة جبل زغوغ"[1].

2/ مولده

ذكر تلميذه حاتم الطرابلسي، أنّ الإمام البوني ولد في الأندلس، وتحديدا في قرطبة بمسقط رأسه، ولكن لم يرد عنهم تحديد سنة مولده[2].

ثانيا: أصله

أصل الإمام البوني من الأندلس، سكن بُونة من بلاد إفريقية، وهي التي تُعرف الآن عندنا بعنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس، ولها تاريخ عريق في العلم، وورد ذكرها في كثير من الكتب القديمة[3]، مات قبل أربعين وأربعمائة[4].

قال أبو عمر: "توفي ببونة"[5].

كما أننا نجد نسبة علماء آخرون إلى بونة، مما أدى إلى الخلط بين إمامنا وغيره من الأئمة الذين يشبهونه في النسبة، ولكي نتفادى هذا الخلط، فإنّه يحسن بنا أن نميز بين بعض ما يُنسب إلى هذه المدينة، ومن هؤلاء العلماء[6]:

1- الصوفي أبو العباس شرف الدين أحمد بن علي البوني (ت622هـ)، صاحب المؤلفات في علم الحروف، متصوف العقيدة، ينسب إلى بونة، توفي بالقاهرة، له كتاب شمس المعارف الكبرى، واللمعة النورانية.

---

[1] الحموي، معجم البلدان، 512/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 30/1-31.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 26/1.

[4] ينظر: ابن بشكوال، الصلة، 889/3.

[5] المرجع نفسه، 889/3.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 26/1-27-28.

ذكر الدميري قائلا: (وقاله الإمام العلامة البوني صاحب اللمعة وغيرها، وهو من قدماء المالكية)، وهنا نجد بأنّه أخطأ؛ لأنّه خلط بينه وبين مترجمنا؛ وذلك لعدة وجوه:

- أنّ نسبته القول لأبو العباس في الحقيقة هو لأبي عبد الملك بن مروان، وهو مذكور في تفسيره للموطأ.
- أنّ كتاب اللمعة النورانية إنّما هو لأبي العباس الصوفي، كما ذكر في ترجمته، وليس لأبي عبد الملك.
- أنّ قوله: (وهو من قدماء المالكية)، مذكور في ترجمة البوني شارح الموطأ.

2- أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البونيّ (1139)، ولد ببونة وتوفي بها، كان أحد رجال الحديث، له مصنفات كثيرة، من بينها: نظم الخصائص النبوية، ونظم الشمائل، وفتح الباري في شرح غريب البخاري، وغيرها من الكتب.

3- وحفيده أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد البونيّ التميمي.

وهناك من العلماء من يقال فيهم البوني، نسبة إلى بَون (بفتح الباء الموحدة وسكون الواو في آخرها النون) وهي بليدة من باذغيس هراة عند بامئين، ويقال لها أيضا ببنة[1].

الفرع الثاني: نشأته العلمية

كانت بداية الإمام البوني رحلته العلمية، مثله مثل ما يسلكه غيره من العلماء؛ فكان أول خطواته هو أخذه مشايخ أهل بلده، من أمثال القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس، وأبي محمد الأصيلي وغيرهما[2].

لم يكتف إمامنا البوني بما رواه عن علماء بلده، فحمل نفسه ورحل إلى بلاد المغرب وبالضبط إلى قيروان عاصمة العلم والعلماء، فكان محظوظا؛ إذ لقي بها الإمام الكبير في زمانه

[1] ينظر: المصدر السابق، 28/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 31/1، وابن شكوال، الصلة، 889/3، محمد مخلوف، شجرت النور الزكية، 170/1، وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، 52،

أبي الحسن القابسي، وعنه أخذ علما كثيرًا[1]، "كما روى عنه أبو القاسم حاتم بن محمد، وقال: لقيته بالقيروان، وشهد معنا المجالس عند أهل العلم"[2].

ثم رحل إلى المشرق حيث طرابلس، وفيها أخذ عن شيخه أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المسيلي معظم ما عنده من روايته وتواليفه؛ وذلك بعد ما جالسه وصاحبه خمسة أعوام ينهل مما فتح الله عليه به من العلوم، وكان أثر إمامه واضحا عليه، وهو ما يظهر في طريقة شرحه للحديث[3].

وفي الأخير استقر الإمام البوني بعنابة (بونة)، ينشر ما أجاد الله عليه من العلوم والآداب بين أهلها وبين من يقبل عليه طالبا علمه، حتى اشتهر أمره في بلاد المغرب كلها، إلى أن توفي سنة (440هـ) أو قبلها بقليل[4].

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

تتلمذ الإمام البوني على العديد من مشايخ العلم في زمانه، وظهر أثرهم واضحا عليه في أسلوبه ومنهجه، ومن هؤلاء:

1- علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن المعروف القابسي: سمع من رجال إفريقية: أبي العباس الإبياني وأبي الحسن بن مسرور الدباغ، ثم اتجه إلى المشرق فحج وسمع من حمزة بن محمد الكتاني وأبي زيد المروزي وغيرهم[5].

إنّ ما كان يعانيه الإمام القابسي من ابتلاء وهو أنّه كان أعمى؛ فهذا لم يمنعه من أن يكون واسع الرواية عالما بالحديث وعلومه، فقيها أصوليا، متكلما وكان مؤلفا مجيدا، وكان

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 31/1، والحُميدي، جذوة المقتبس، 506، والضبي، بغية الملتمس، 613/2.

[2] ابن بشكوال، الصلة، 889/3.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 31/1، وابن بشكوال، الصلة، 889/3، ومحمد مخلوف، شجرت النور الزكية، 170/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 31/1، والحُميدي، جذوة المقتبس، 506.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 32/1، وابن فرحون، الديباج المهذب، 101/2.

صالحا تقيا، له تآليف عديدة منها: (الممهد) في الفقه، و(أحكام الديانة)، و(كتاب المنقذ من شبه التأويل)، وكتاب (المنبه للفطن من غوائل الفتن)، كما لا يمنعه العمى أيضا بأن يكون من أصح الناس كتبا، وأجودها ضبطا وتقييدا؛ يضبط كتبه بين يديه رجال ثقات كالأصيلي وغيره[1].

2- أحمد بن نصر الدَّاودي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي، المسيلي الأصل -وقيل من بسكرة-، المالكيُّ مذهبًا، له اليد الطولة في كتب الفقه المالكي، ألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، وكتاب النامي وغيرها من الكتب[2].

كان الدَّاودي مقيما بطرابلس، وفيها أملى كتابه (النامي) في شرح الموطأ، وهناك التقى بالبوني إبان رحتله إلى المشرق، ليقيم معه خمس سنين ويأخذ عنه ما شاء الله، وبعد ذلك ارتحل إلى تلمسان، حيث ألّف شرحه على البخاري الموسوم بالنصيحة في شرح صحيح البخاري، وفيها كانت وفاته (402هـ)[3].

"قال القاضي عياض: من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان فقيها فاضلا، عالما متفننا، مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر"[4].

3- أبو محمد الأصيلي: هو عبد الله بن إبراهيم أصله من كورة شذونة، رحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدوة فقطنها وبها كانت نشأته، وطلب العلم بالآفاق وتفقه بقرطبة منذ صباه بشيخيها، اللؤلؤي وأبي إبراهيم وسمع من بن المشاط والقاضي أبي سليم وغيرهم[5].

رحل إلى المشرق فلقي شيوخ إفريقية كأبي العباس الإبياني، وكتب عنه بن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين ولقي بمصر القاضي أبا الطاهر البغدادي وابن شعبان، ثم سار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية وأخذ عنه الأبهري أيضاً، ليتجه في الأخير إلى الأندلس حيث

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 32/1، وابن فرحون، الديباج المهذب، 101/2-102.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 32/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 32/1، وقاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 291/1-292.

[4] قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 292/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 33/1، وابن فرحون، الديباج المذهب، 433/1.

انتهت إليه رئاسة المالكية فيها، وألف كتاباً على الموطأ سماه بالدليل، وبقي بها إلى أن مات، توفي (392هـ)[1].

"قال الدارقطني: (حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله)، وقال غيره: (كان من حفاظ مذهب مالك والتكلم على الأصول وترك التقليد من أعلم الناس بالحديث وأبصرهم بعلله ورجاله وله نوادر حديث: خمسة أجزاء)"[2].

4- ابن فطيس: الحافظ الثبت العلامة قاضي الجماعة أبو المطرف عبد الرحمان بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ القرطبي، ولد سنة (348هـ)، كان من جهابذة الحديث عارفا بالرجال، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد، فقيل إن كتبه بيعت بأربعين ألف دينار، روى عنه الصاحبان أبو إسحاق الطليطلي وأبو جعفر بن ميمون، وأخذ عنه أيضا إمامنا البوني، وابن عبد البر وغيرهم، عمل بالوزارة مرة، وتوفي في ذي القعدة سنة(402هـ)، وعمره آنذاك 54[3].

من مصنفاته: "(القصص والأسباب التي من أجلها نزل القرآن)، و(المصابيح) في تراجم الصحابة، و(فضائل التابعين)"[4].

ثانيا: تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام البوني كثير من طلبة العلم في زمانه، الذين أصبحوا في من كبار العلم وأهله، وهذا دليل واضح على قيمة هذا الإمام وعلو كعبه في العلم ورسوخه فيه، نذكر على سبيل الاختصار لا الحصر بعض تلاميذه، وهم كالآتي:

1- أبو العباس، أحمد بن العجيفي العبدري (ت489)، من أهل يابسة، حدّث عن عبد الملك مروانبن علي البوني وغيره[5].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 33/1، وابن فرحون، الديباج المذهب، 433/1.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، 434/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 34/1، و الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1061/3.

[4] البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 34/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 35/1.

2- أبو موسى بن مناس، من كبار فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدمين بها، سمع من الغمام البوني، وله تفسير لمسائل المدونة[1].

3- أحمد بن محمد بن يحي أبو عمر، القرطبي، المعروف بابن الحذاء (ت467)، نزح عن قرطبة في الفتنة الكبرى، وسكن سرقسطة المرية، وتولى القضاء بطليطلة وبدانية، وبعدها تحول إلى إشبيلية وقرطبة، أخذ عن والده الحافظ أبي عبد الله ابن الحذاء، وعن أب عبد الملك البوني، حدّث عنه الحافظ أبو علي الغساني وغيره، انتهى إليه علو الإسناد مع ابن عبد البر[2].

4- حاتم بن محمد بن عبد الرحمان بن حاتم التميمي، يُعرف بالطرابلسي (378-469)، يُكنّى بأبا القاسم، من أهل قرطبة، أما أصله طرابلس الشام، روى بقرطبة عن أبي حفص بن حسين بن نابل، وأبي محمد بن الشقاق الفقيه وغيرهم، ثم رحل إلى المشرق، ولازم بالقيروان أبي حسن القابسي وسمع عنه أكثر روايته إلى أن توفي، ثم انصرف إلى قيروان ولم يكتب بمصر شيئا، وبها أخذ عن أبي عبد الملك مروان بن علي البوني، ثم ذهب إلى الأندلس، بعد أن جمع علما كثيرا، دُعي إلى القضاء فأبى ذلك، وكان في عداد المشاورين بها[3].

الفرع الرابع: آثاره العلمية

كان المثل الأعلى للإمام البوني في خدمة الحديث النبوي، هو شيخه الإمام الدَّادوي، فعن طريقه رُوي شرحا الدّاودي للبخاري والموطأ، ثم سلك البوني منهج شيخه، وألف أيضا شرحا على الموطأ، الذي نحن بصدده، وشرحا على صحيح البخاري[4].

تحدث ابن خير الإشبيلي في كتابه عن تآليف أبي عبد الملك مروان بن عليّ البوني، رحمه الله:

فقال: "حدثني بها أبو محمد بن عتّاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، رحمهما الله، عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد ابن الحذّاء عنه"، ثم قال: "وحدّثني بها أبو الحسن شريح

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، 1،35.

[2] ينظر: المصدر السابق، 36/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 36/1-37، وابن بشكوال، الصلة، 253/1-254.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 40/1.

بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبد الله الخولاني عنه"[1]، ومن بين هذه المصنفات نذكر:

1- تفسير الموطأ: ذكر ابن خير الإشبيلي كتاب تفسير الموطأ للبوني، فقال: "حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد ابن محمد بن بقي، قال حدثني به الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج قال سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله حدثني به عنه"، وقال: "وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله إجازة قال قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي وأجاز لي باقيه وحدثني به عن أبي عبد الملك البوني مؤلفه رحمه الله قال أبو محمد بن عتاب ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله"[2].

2- شرحه على صحيح البخاري[3]:

كما كان للإمام البوني الفضل في رواية كتب شيخه الدَّادوي وأسانيده[4]، فقد ذكر ابن خير الإشبيلي قائلا: "حدثني بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث – رحمهما الله– كلاهما عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عن أبي عبد الملك مروان بن علي القطان البوني عنه قال أبو محمد بن عتاب وحدثني بها أبو عمر بن عبد البر النمري الحافظ قال: "كتب إليَّ أحمد بن نصر الداودي بإجازة ما رواه وألفه، وحدثني بها شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ عن خاله أبي عبد الله أحمد بن الخولاني عن أبي عبد الملك مروان بن علي البوني عنه"[5].

الفرع الخامس: مكانة البوني وثناء العلماء عليه

كان للإمام البوني في كتب المذهب المالكي مكانة طيبة؛ وذلك من خلال نقولات علماء المذهب عنه، وهم الونشريسي، والحطاب، ومحمد بن أحمد الميارة، والقرافي، وغيرهم[6].

---

[1] ابن خير الإشبيلي، فهرسة، 392.

[2] ابن خير الإشبيلي، فهرسة، 76.

[3] ينظر:البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 40/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 41/1.

[5] ابن خير الإشبيلي، فهرسة، ص391-392.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 43/1.

نقل

وممن أخذ عنه من علماء غير المذهب جماعة منهم، النووي، وابن صلاح، والشوكاني وغيرهم[1].

أما ما جاء في الثناء عليه، فهو كلام دلَّ على المكانة العلمية التي حازها في عصره وما بعده.

قال عنه تلميذه حاتم الطرابلسي: "كان رجلًا، فاضلًا،حافظًا،نافذًا، في الفقه والحديث"[2].

قال عنه القاضي عياض: "كان من الفقهاء المتفننين"[3].

ووسمه الحازميُّ والسمعانيُّ وغيرهم بأنّه من كبار أصحاب أبي حسن القابسي[4].

قال الحميدي: "كان فقيهًا محدثًا وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ... ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلًا وعلمًا، وهو مشهور بتلك البلاد"[5].

قال عنه الحموي: "فقيه مالكي من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي"[6].

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، 43/1.

[2] المصدر السابق، 43/1.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، 339/2.

[4] البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 44/1.

[5] الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، 506.

[6] الحموي، معجم البلدان، 512/1.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ

وفي هذا المطلب سنذكر نسبة الكتاب ومنهج الإمام البوني فيه، ثم قيمة الكتاب العلمية، وما المصادر التي اعتمدها في تفسيره للموطأ.

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى صاحبه

إنّ مما أدى إلى إبهام نسبة الكتاب إلى صاحبه، وعدم معرفة مؤلفه، ووقوع الخطأ في نسبته لغيره، هو ما وقع في نسخته الأولى من سقط للعنوان واسم صاحبه ومقدمته، وكذلك في شرحه على كتاب وقوت الصلاة، وبعضٌ على أول كتاب الطهارة، إلا أنّه تم ثبوت اسم الكتاب ونسبته إلى أدلة أخرى، وهي كالآتي[1]:

1- ذكر كثير ممن ترجم للإمام البوني أنّ له شرحا على الموطأ، وأثنوا عليه وعلى صاحبه، ولقبه بعضهم بشارح الموطأ[2].

قال ابن فرحون:"له تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء"[3].

قال ياقوت الحموي: "له كتاب في شرح الموطأ"[4].

قال السمعاني: "له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[5].

قال القرافي: "وحكى البونيّ في شرحه على الموطأ"[6].

2- نقل عنه جماعة من العلماء نصوصا من شرحه على الموطأ كالإمام ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك وصرّحوا باسمه، وهي –النصوص- مَنْ التي أثبتت أنّ هذه النسخة

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 47/1.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 47/1.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، 339/2.

[4] الحموي، معجم البلدان، 512/1.

[5] السمعاني، الأنساب، 416/1.

[6] القرافي، الذخيرة، 166/6.

ليست للدّاودي كما تواطأ بعض من قال بأنّ هذه النسخة موجودة في خزانة القرويين بفاس، وإنّما هي لتلميذه الإمام البونيّ[1].

أما اسمُ هذا الشرح فقد نقل ابن بشكوال عن أبي القاسم حاتم بن محمد قوله: (لقيته بالقيروان وشهد معنا مجالس العلم، وقرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه)[2].

"قال أبو عمر الحذاء: (لقيته ببونة سنة خمس وأربعمائة، ناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طُليطِلة فوجّه إلى الديوان، وأجازه لي ثانية، وكان قد زاد فيه بعد لقائي له)"[3].

الفرع الثاني: مصادر الإمام البوني في شرحه على الموطأ[4]

أكثر الإمام البوني في الأخذ من المصادر التي سبقته، والبعض منها اندثر ولم يصبح موجودا، فهذا يدل على سعة اطلاعه بمؤلفات العلماء التي قبله و في زمانه، كما أعطى لشرحه قيمة علمية كبيرة، وتنقسم موارده إلى قسمين:

- القسم الأول: كتب صرح عنها الإمام البوني، وتنوعت بين الفقه، والحديث، واللغة، والتاريخ، والأصول وغيرها.

1- رواة الموطأ، اعتمد الإمام البوني في جلِّ شرحه على رواية يحي بن يحي الليثي، إلا أنّ أحيانا كان يعدل إلى روايات أخرى؛ لوجود خطأٍ في الرواية الأولى أو لسبب آخر، ومن بين هذه الروايات: (رواية عبد الرحمن بن القاسم، رواية عبد الله بن وهب، رواية يحي بن بكير).

2- كتب السنة: ويأتي في مقدمتها، صحيح البخاري، وأحيانا يحيل عنه لاستكمال المعنى وتفسير بعض غريب الأحاديث، ويليه سنن النسائي وأبي داود وابن شيبة وغيرها.

3- التاريخ الكبير للبخاري.

4- تفسير القرآن ليحي بن سلام.

5- مسند أحمد بن خالد الجباب في أحاديث مالك.

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 48/1.

[2] ينظر: ابن بشكوال، الصلة، 889/3.

[3] المرجع نفسه، 889/3.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 67/1 وما بعدها.

6- اللمع في أصول الفقه.

7- المدونة للإمام سحنون بن سعيد (ت240).

8- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت386).

9- المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282).

- القسم الثاني: نقل الإمام البونيّ عن علماء لهم مؤلفات، ولكنه لم يُذكر كتبهم التي أخذ منها، وهم كالآتي:

1- الإمام أصبغ بن فرج (ت225).

2- الإمام الدّاودي.

3- الأصيلي.

4- الأبهري الماكي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله (ت375).

5- محمد بن عبد الحكم (ت268).

6- ابن الماجشون (ت212).

الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية[1]

رغم عدم استيعاب الإمام البوني في شرحه للموطأ كل أبوابه وأحاديثه، إلا أنّه اكتسب قيمة علمية كبيرة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولا: السبق الزماني للإمام البوني، إنّ الفترة التي عاشها بين القرن الرابع الهجري وبداية الخامس الهجري، فترة ذهبية، وكيف لها وبها قد عاصر كبار العلماءن، كأبي الحسن القاسم، وأبو محمد الأصيلي، وأبي جعفر الدّاودي، ممن عاشوا زمن الرواية واتصال الأسانيد، وهذه الفترة لها قيمة علمية يشهد لها الجميع.

ثانيا: من أقدم الشروح المطبوعة إلى الآن، توجد شروح للموطأ قبل البوني، ولكنها عبارة عن مخطوطات وهي مفقودة ومنها غير معروف، ولم يحقق منها إلّاتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (ت238هـ)، وتفسير الموطأ للقنازعي (ت413هـ).

[1] ينظر: المصدر السابق، 1/51-52.

ثالثا: نقل بعض المواد العلمية من كتب مفقودة، نقل البوني بعض المؤلفات التي اندثرت واستحال العثور عليها، منها: مؤلفات عيسى بن دينار، وشرح الأصيلي للموطأ، ومختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان القرطبي... وغيرها.

الفرع الرابع: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ[1]

إنّ من يتفحص شرح البوني على الموطأ فسيلاحظ اهتمامه منصّبا بشكل عام على جانب البيان اللغوي، ونقل آراء المالكية، وطريقته في ذلك هي كالآتي:

1- جرّد الإمام البوني أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه، وبين الإمام مالك.

2- عدم تعرض البوني لجانب الإسناد، ودراسته، والتكلم عنه إلّا بالشيء القليل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

3- اهتمامه بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، حيث استفاد من كتاب تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.

4- كانت طريقة شرحه للأحاديث كل واحد على حدة، وأحيانا في الشرح يجمع بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرّقة، كما لم يتعرض لشرح بعض أبواب الموطأ جملة أصلا.

5- اهتمّ إمامنا البوني بأقوال علماء المالكية بشكل كبير، كسحنون، وابنه محمد ابن سحنون، وابن حبيب، وابن القاسم، وعبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وغيرهم من نقلة المذهب المالكي، ووقف من أقوالهم موقف الراضي المؤيد، أو الناقد المعترض.

[1] ينظر: المصدر السابق، 82/1.

المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية وعلاقتها بالترجيح

إنّ ما نراه من اختلاف حاصل بين العلماء في فتاويهم وأقوالهم؛ هو اختلافهم في الأخذ بالأدلة، فكل عالم ينتهج طريقا في استدلالاته ثم يختار ما اطمئن إليه بعد جهد وبحث وتنقيب، وهذا ما يسمى بالاختيار الفقهي، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بيان هذا المصطلح، وما العلاقة بينه وبين الترجيح.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب وصفي

أولا: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

1- تعريف الاختيار لغة: مشتق من الخَير، وهذه المادة "الْخَاءُ، وَالْيَاءُ، والرَّاءُ، أصله العطف والمَيْل، ثم يحمل عليه، فالخير خلافُ الشَّرِّ ؛ لأنّ كلّ أحد يميل إليه ويعطِف على صَاحِبِه[1].

والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخيُّر[2] ، وقد ورد هذا المعنى في الذكر الحكيم، قال تعالى:﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾[القصص :68] والمراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعد خلق[3].

وقال بعض أهل اللغة: "هو طلب ما هو خير وفعله"[4].

2- تعريف الاختيار اصطلاحا: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة"[5].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1- تعريف الفقه لغة: "(الفاء والقاف والهاء) أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه.

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 232/2.

[2] ابن منظور،لسان العرب، 266/4.

[3] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 40/1.

[4] الكفوي، الكليات، ص62.

[5] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1.

ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[1]، فقد جاء في الحديث قوله: ﷺ «**اللهم فقهه في الدين**»[2].

2- تعريف الفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3].

ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح

لم يرد عن الذين بحثوا في موضوع اختيارات العلماء، أن تطرقوا لتعريف الاختيارات الفقهية إلا نادرا، ومن بين هذه التعريفات نذكر[4]:

1- "تفضيل المجتهد رأياً فقهياً على غيره في مسألة خلافية"[5].

2- "ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليها"[6].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح

أولا: تعريف الترجيح لغة: رَجَحَ الميزان يرجُح ويرجَح بالضم والفتح رجحانا فيهما أي مال، و أرجح له و رَجَّحَ ترجيحا أي أعطاه راجحا و الأُرجوحة بضم الهمزة معروفة[7]، وترجح الرأي عنده إذا غلب على غيره[8].

ثانيا: تعريف التجريح اصطلاحا: "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهر"[9]، و"قال إلكيا: الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر"[10].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 442/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم: 143، 41/1.

[3] الزركشي، البحر المحيط، 34/1.

[4] عبد الرزاق بوقراب، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي في أحكام الحجّ من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 28.

[5] أحمد بن أمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1.

[6] محمد محيسن محمد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، 34.

[7] الرازي، مختار الصحاح، مادة: رجح، 118/1.

[8] ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 239.

[9] الزركشي، البحر المحيط، 145/8.

[10] المرجع نفسه، 145/8.

الفرع الثالث: شروط الاختيار والترجيح

أولا: شروط الاختيار

1- ما يتعلق بالمسألة المختارة

أ- أن تكون المسألة اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد، كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ب- أن تكون خلافية؛ وقع فيها الخلاف بين الفقهاء[1].

2- ما يتعلق بصاحب الاختيار، ويشترط فيه:

أ- أن يستوفي شروط الاجتهاد.

ب- أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

ج- أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه[2].

ثانيا: شروط الترجيح

1- أن يكون بين الأدلة، لأنّ الدعاوى لا يدخلها الترجيح.

2- قبول الأدلة التعارض في الظاهر، ويبنى على هذا الشرط مسائل، أولها: أنه لا مجال له في القطعيات، ثانيها: قيل: إن الظنيات لا تتعارض، والمراد به اجتماع ظنين بحكم واحد بأمارتين، ثالثها: لا مجال له في العقليات[3].

3- التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلة.

4- التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

5- اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره[4].

---

[1] ينظر: أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 22/1.

[2] المرجع نفسه، 22/1.

[3] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 147/8-148.

[4] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 258/2.

الفرع الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح

أولا: أوجه الاتفاق

1- الاختيار والترجيح يتفقان في وجوه متعدد يختار منه، أو يرجح فيه.

2- لا يمكن أن يكون الاختيار أو الترجيح إلّا بدليل أو قرينة[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- أن الترجيح تقويةٌ لأحد الأقوال؛ ليُعلم الأقوى؛ فيُعمل به، ويُطرح الآخر، بخلاف الاختيار، فإنّه ميل إلى الاختيار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

2- أنّ الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، وأمّا الاختيار فلا يكون إلّا بين الأقوال المقبولة[2].

"ومن خلال النظر في تعريف الاختيار والترجيح، نجد أنّ لفظ الاختيار أعمٌّ من لفظ الترجيح، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكلُّ ترجيح اختيار، وليس كلُّ اختيارٍ ترجيحًا؛ ذلك لأنّ الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ما له من مزية على القول الآخر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولا بد أن يكون لهذه التقوية من دليل، أو ذكر ما له على الآخر من مزية ليطرح ويَسلمَ الأول"[3].

---

[1] ينظر: عبد الرزاق بوقراب، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي في أحكام الحجّ من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص31.

[2] المصدر السابق، 31.

[3] أركان يوسف حالوب العزي، مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي، أخذته يوم: 17-05-2020م، في الساعة: 04:44، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية، https://www.alukah.net/sharia/0/124684/#ixzz6MfPsVOE0

الفرع الخامس: أهمية دراسة الاختيارات الفقهية[1]

1- إنّ للاختيارات الفقهية فائدة ونفع يتمثلان في إبراز جهود صاحب الاختيار من خلال الاطلاع عن كثب على مؤلفاته في هذا المضمار.

2- الإفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم الفقهية.

3- بُعدُ علماء الأمة، وخاصة فقهائها، عن التعصب المذهبي، وأن الحق هو بغيتهم.

[1] سعيد بن مبارك بن دخيل الأكلبي، اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، أخذته يوم: 17-05-2020م، في الساعة: 05:05، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.alukah.net/library/0/66029/#ixzz6MfU8ar00

المبحث الثاني

اختيارات الإمام البوني الفقهية في كتب القرآن والزكاة والصيام والحجِّ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب القرآن

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الزكاة

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الصيام

المطلب الرابع: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الحجِّ

المبحث الثاني: اختيارات الإمام البوني الفقهية في كتب القرآن والزكاة والصيام والحج

في هذا المبحث سنبين اختيارات الإمام البوني في كتاب القرآن في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني نأتي لبيان اختياراته في كتاب الزكاة، على أن نُخصِّص المطلب الثالث باختياراته في كتاب الصيام، أما المطلب الرابع سنذكر فيه اختياراته في باب الحج، وستكون دراسة هذه الاختيارات كالآتي: ذكر تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها دون الأدلة، ثم بعد ذلك إيراد اختيار الإمام البوني وما استند عليه من دليل، لنذكر في الأخير محل قوله في المذهب، هل وافق المشهور أم المعتمد، أم خالفهما وتبنى قولا آخر غيرهما.

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب القرآن

يتناول هذا المطلب الاختيارات التي وردت في كتاب القرآن، فأولها حكم قراءة القرآن للحائض، أما الثانية فحكم صلاة النافلة بعد الصبح والعصر، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حكم قراءة القرآن للحائض

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لغير المتوضئ تلاوة القرآن والنظر إليه دون لمسه[1]؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم: «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[2]، وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا الآية والآيتين[3]، أما ما يخص الحائض في قراءتها للقرآن فقد وردت روايتان عن الإمام مالك؛ المنع والجواز، ووجه المنع قياسا على الجنب، ولأنها أيضا لما

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 8/9، والحطاب، مواهب الجليل، 303/1.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوضوء لمن مسّ القرآن، حديث رقم: 534، 275/1.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 124/1.

مُنعت من دخول المسجد ومسّ المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى[1]، أما وجه من قالوا بالجواز، "هو أنها غير ممنوعة قبل الحيض، فهي على الجواز حتى يقوم دليل على المنع"، كما أنها أيضا تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:20]، وقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب:41] فليس فيهما خصوص[2].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلفت الرواية عن مالك في قراءة الحائض للقرآن على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن دون مسّها للمصحف[3]، وهو ما رواه أكثر أصحاب مالك عنه، ومنهم ابن القاسم[4]، وابن عبد الحكم[5].

القول الثاني: كراهة قراءة القرآن للحائض وحكمها حكم الجنب، وهي لأشهب عن مالك[6].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة، القول بجواز قراءة القرآن للحائض وعدم كراهة ذلك[7].

---

[1] ينظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، 228/1، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 126/1، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 445/1، القرافي، الذخيرة، 379/1.

[2] ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 228/1.

[3] ينظر: ابن الجلّاب، التفريع، 213/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 123/1، وابن القصّار، عيون الأدلة، 228/1.

[4] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد جنادة العُتقي المصري، أبو عبد الله، ويُعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على يد الإمام مالك ونُظرائه، مولده ووفاته بمصر، من مصنفاته: المدونة فيها ستة عشرة جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، (ت191هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 323/3.

[5] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم: مؤرخ، من أهل العلم بالحديث. مصري المولد والوفاة، سمع: أباه، وشعيب بن الليث، وإسحاق بن بكر بن مضر، وأشهب الفقيه، وإدريس بن يحيى، من كتبه (فتوح مصر والمغرب والأندلس، (ت257هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 313/3، والذهبي، تاريخ الإسلام، 114/6.

[6] ينظر: ابن الجلّاب، التفريع، 213/1، ابن القصّار، عيون الأدلة، 228/1.

[7] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 348/1.

2/ مستنده

واستند في اختياره على دليلٍ من المعقول وهو كالآتي:

أنه ليس عليها أن تترك قراءة القرآن؛ لأنَّ ذلك يطول عليها؛ ولأنه أيضا عذرها ليس بيدها خلاف الجنب الذي هو بيده[1].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إن المشهور في هذه المسألة عند السادة المالكية، هو جواز قرءاة القرآن للحائض[2]، وهنا نورد شاهدين على ذلك:

جاء في النوادر والزيادات، "قال مالك في المختصر: ولا بأس بأن تقرأ الحائض القرآن، بخلاف الجُنُبِ"[3].

كما جاء أيضا في كتاب الدر الثمين والمورد المعين قوله، " وفُهِمَ من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور"[4].

ومن خلال هذا يتبين لنا بأن اختيار الإمام البوني قد وافق المشهور من المذهب، وهو القول بجواز قراءة القرآن للحائض، فقد راعى في ذلك مصلحة الحائض، في أنّه قد يطول عليها الأمر فيضر بها؛ وذلك في جانب الحفظ والتعليم وحتى من باب عبادتها لربها[5].

الفرع الثاني: حكم صلاة النافلة بعد صلاتي الصبح والعصر

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

أجمعت الأمة على كراهة الصلوات التي ليس لها سبب في أوقات النهي[6] لما رواه عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند**

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ ، 348/1، والحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 87/1.

[2] ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 175/1، وميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 210/1.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 123/1.

[4] ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 210/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 348/1، والقرافي، الذخيرة، 315/1، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 87/1.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 371/1، وابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 310/2.

غروبها»[1]، ولما رواه السائب بن يزيد "أنّه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر"[2]، كما اتفقوا على جواز أداء الفرائض فيها[3]؛ وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[4]، ولكنهم اختلفوا في إيقاع النوافل ذوات الأسباب في هذه الأوقات[5]؛ لاختلافهم في تأويل الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[6]، فمنهم من قال بأن المقصود بهذا أن ساعة بعد العصر وبعد الصبح يُنهى عن الصلاة فيهما، ألا وهما ساعتي الطلوع والغروب، أما ما قبلهما فجائز إيقاع الصلاة ذات السبب فيهما، ومنهم من ذهب إلى حمل الحديث على ظاهره فجعل الوقت كله مستغرقا للنهي، وذلك من بعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن بعد الصبح حتى تطلع[7].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في حكم صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ ما ثبت عن النبي من النهي عن النوافل ذات الأسباب في أوقات النهي؛ إنما المقصود به وقتي الطلوع والغروب؛ وذلك لما ثبت من سماع ابن عمر من النبي النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولم يُعلم

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم: 587، 302/1.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم:590، 303/1.

[3] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 310/2.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، حديث رقم: 5، 36/1.

[5] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 310/2.

[6] رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم:588، 303/1.

[7] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 371/1.

منه نهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، ولما ذهب إليه أيضا من جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر؛ لأنّه لم يُعلم عنه كذلك أنّه روى النهي عن هذه الساعات، وهذا ما قاله الشافعي[1]، وهي رواية عن أحمد[2].

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أن إيقاع النوافل ذوات الأسباب لا يجوز في أوقات النهي كلها، وأنّ المعنى المقصود في الحديث[3] هو استغراق النهي من بعد العصر ومن بعد الصبح إلى غروب الشمس وطلوعها؛ لأنّ الذي ثبت عن النبي وتتابعت به الآثار، النهيُ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

أولا/ اختيار الإمام البوني

ذهب الإمام البوني في اختياره إلى القول بأنّ المقصود في الحديث النهي عن الصلوات ذوات الأسباب وذلك من بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس[7].

ثانيا/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره هذا على دليل من الأثر[8]، وهو كالآتي:

– عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما، "أنّه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يضربُ المنكدر في الصلاة بعد العصر"[9].

---

[1] ينظر: الشافعي، الأم، 175/1، والبوني، تفسير الموطأ، 371/1.

[2] ينظر: ابن قدامه، المغني، 86/2.

[3] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"، سبق تخريجه، ص32.

[4] ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، 24.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 528/1.

[6] ينظر: ابن قدامه، المغني، 85/2.

[7] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 371/1.

[8] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 371/1.

[9] سبق تخريجه، ص32.

ثالثا: محل اختيار الإمام البوني من المذهب

إنّ الذي عليه مذهبنا وهو المعتمد في هذه المسألة، هو النهي عن صلاة النافلة ذات السبب من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ومما جاء فيه:

أ/ جاء في النوادر والزيادات قوله: "ومن (المجموعة)[1]، قال أشهب[2]: "وللرجل أن يصلي النوافل في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، إلا ساعتين؛ إذا صلى الصبح إلى أن ترتفع الشمس، وبعد العصر إلى المغرب"[3].

ب/ وجاء في الاستذكار أيضا قوله: "وقال آخرون أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهيا مطلقا، إلا أنه موقوف على كل ما عدا الفرض من الصلاة... وممن قال بهذا مالك بن أنس وأصحابه"[4].

من خلال ما سبق يتبين لنا موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور المذهب في مسألة النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمسّ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ معلِّلاً ذلك بالأثر الذي رواه مالك عن عمر بن الخطاب في ضربه للمنكدر.

---

[1] المجموعة كتاب شريف على مذهب الإمام مالك وأصحابه لابن عبدوس (ت260هـ) كالمدونة في نحو الخمسين كتابا، أعجلته المنية قبل تمامه، وهي أشهر مؤلفاته، وقد اعتبرت (المجموعة) خامسة الدّواوين، إذ هي (كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه)، وهي قد اندثرت، ولم يصلنا منها إلا قسما في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وكذلك كتاب (التقييد) فيه نقولات من المجموعة، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 175/2، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 225/4، وعلي، اصطلاح المذهب، ص153-154، ومورالي، مصادر في الفقه المالكي، ص148.

[2] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر، (ت204هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 333/1.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 528/1.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 114/1.

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الزكاة

في هذا الطلب سنتكلم على أهم الاختيارات التي وردت في باب الزكاة، وهي خمسة اختيارات، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم زكاة الدين

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

إنّ مما اتفق عليه العلماء بما فيهم المذهب المالكي، على أنّ الزكاة تجب على كل مَنْ مَلَكَ النِّصاب مِلكاً تاماً[1]، إلّا أنّ فقهاء هذا الأخير- المذهب المالكي- اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة من عدمها في الذي عليه دين في ذمته[2]؛ وذلك لاختلافهم في تأويل الأثر الذي رواه السائب بن يزيد، أنّ عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»[3]، فمن لم يوجب الزكاة عليه؛ رأوا بأنّ الدين يُجعل في ماله لقوله: "حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة" ولا شيء عليه في الأصول[4]، وأمّا من قال بوجوب الزكاة عليه؛ فلأنّه قد بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، فليس له إلّا أن يجعل دينه في عرضه ويزكي على ما في يديه من العين[5].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف علماؤنا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: من حلَّت عليه زكاة العين، وعليه دينٌ مثله، فلا زكاة عليه حتى وإن كانت له عروض تفي بدينه، لأنّ الأصول لا زكاة فيها[6]، وهو قول مالك، وابن عبد الحكم.

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 5/2.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 383/1.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث رقم: 685، 342/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 382/1.

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 178/2.

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 153/2، البوني، تفسير الموطأ، 382/1.

القول الثاني: من حلَّت عليه زكاة العين، وكان عليه دين، وله عرض، فإنّه يجعل دينه في عرضه وزكاته في ناضِّه[1]، وهو قول أشهب[2]، وبه قال مالك في المدونة[3].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

أولا/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة زكاة الدّين، القول بوجوب جعل الدين في العرض والزكاة تكون في العين[4].

2/ مستنده:

استند الإمام البوني في اختياره على الأخذ بالأحوط؛ فقد ذكر بأنّ المقصود من قول عثمان بن عفانﷺ (من كان عليه دين فليؤده) إنّما كان قبل أن يحلّ الحول عليهم، أمّا بعد حولان الحول، فإنّه يقدم حق الله على حق الآدمي، وهو وجوب الزكاة في عينه[5].

ثالثا: محل قول الإمام البوني في المذهب

إنّ المشهور عند المالكية في مسألة زكاة الدين، أنّ من حال عليه الحول وكان قد بلغ مِلكه النّصاب ملكاً تاماً وعليه دينٌ، فإنّه يجعل دينه في عرضه ويزكي عينه.

جاء في كتاب التنبيه: "وأما ما يجعل الدين فيه، فالمشهور في المذهب أنه يجعل في العروض دون العين. وهذا لأن العروض تباع عليه في الدين، وهو مليء بها ويبقى العين لا دين عليه فيه فيخرج زكاته"[6].

---

[1] الناضّ من المتاع: ما تحوّل ورقا أو عينا. الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضّ والنضّ، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد ما كان متاعا لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء... يقال: خذ ما نض لك من غريمك، وخذ ما نض لك من دين؛ أي تيسر... وفي حديث عمر، رضي الله عنه: كان يأخذ الزكاة من ناض المال؛ هو ما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 237/7.

[2] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 325/1.

[3] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 276/1، والبوني، تفسير الموطأ، 382/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 383/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 383/1.

[6] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 827/2.

كما جاء في روضة المستبين: "... وهو عام في كل الديون، فتُجعل في العروض على الأشهر... والأول أصح وأحوط للفقراء"[1].

يتبين لنا من خلال ما سبق، أنّ اختيار الإمام البوني قد وافق المشهور من المذهب في وجوب جعل دين الزكاة في العرض مع إلزامه زكاة عينه؛ فقد أخذ بالأحوط؛ وهو تقديم حق الله بإخراجه زكاة ناضّه وانتفاع المساكين والفقراء بها، وتأخير حق الآدمي وهو الدين، وجعله في عرضه لأنه في ذمته[2].

الفرع الثاني: حكم مصارف الزكاة

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

أجمع العلماء على أن الأصناف التي يجب صرف الصدقة لهم؛ هم الأصناف الذين ذكرهم الله في الآية في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: 60]، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم[3]، ولكنهم اختلفوا في هل يجب استغراق كل الأصناف السابقة، أم أنّه يكتفى بواحد منهم فيجزئه ذلك، وسبب اختلافهم؛ هل اللام في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ لام المِلك أم لام المصرف، فمن رأى أنّها للمِلك، رأى أنّ كل واحد من هذه الأصناف مالك لحظه من الصدقة، فلا يُخصُّ أحد منها دون غيره، أمّا من رأى أنّ اللام هنا جاءت لبيان المصرف لا للاستحقاق، رأى بأنّ للإمام النظر في ذلك بحسب المصلحة، فإنّ خصَّ أحد الأصناف الثمانية بالصدقة لمقتضى المصلحة جاز له ذلك[4].

---

[1] ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 448/1.

[2] ينظر: البوني: تفسير الموطأ، 383/1، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 7/2، وابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 448/1.

[3] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، 48/1، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 268/1، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 36/2.

[4] ينظر: ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 491/1.

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: 60]، هو إعلام من الله تعالى أن تُجعل الصدقة في هذه الأصناف، والأمر متروك لاجتهاد الإمام في قسمتها بحسب المصلحة زاد على الثمن أم نقص، سواء استغرق جميع أصنافها أو بعضها أو صنفاً واحدًا منهم، فكل ذلك جائز، وإلى هذا ذهب المالكية[1] والحنفية[2]والحنابلة[3].

القول الثاني: إنّ الله قد أحكم فرض الصدقات في كتابه بقوله:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة:60]، ثم أكد فرضيتها بقوله: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:60]، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يقسمها على غير ما قسّمها الله عزّ وجلّ في كتابه ما دامت هذه الأصناف موجودة، وهو قول الإمام الشافعي[4].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة قَسم الصدقات قول الجمهور، وهو جواز إعطاء الصدقة لصنف واحد دون غيره من الأصناف[5].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على الحديث الآتي:

---

[1] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 342/1، وابن الجلاب، التفريع، 297/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 280/2، والبوني، تفسير الموطأ، 379/1.

[2] ينظر: االسرخسي، المبسوط، 9/3.

[3] ينظر: ابن قدامه، المغني، 499/2.

[4] ينظر: الشافعي، الأم، 77/2، وابن عبد البر، الاستذكار، 207/3.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 389/1.

أ/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1]، فذكر صنفا واحدا مما تصرف فيه الزكاة.

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

ذهب المالكية في مشهور مذهبهم في مسألة قسم الصدقات، أنّ للإمام الاجتهاد في معرفة من هو أشد حاجة لها، فتعطى له؛ أي جواز أن يُخصَّ بالصدقة الصنف الواحد.

جاء في كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه: "قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة التوبة:60]، وهذه اللام عندنا لام المصرف لا لام التمليك، ولهذا نقول: لا يجب أن تقسم الصدقات على ثمانية أصناف فيعطى لكل صنف قسم، بل لو أعطيت لصنف واحد أجزأ، وإنما تصرف بحسب الاجتهاد"[2].

وجاء في شرح الزرقاني[3] على مختصر سيدي خليل[4]: "... في كلام المصنف نكتة لطيفة وهي الإشارة إلى أنّ اللام الواقعة في قوله تعالى:﴿لِلۡفُقَرَآءِ ﴾[سورة التوبة:60] لبيان

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1395، 104/2.

[2] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 845/2.

[3] محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين للديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر)، ناب عن شمس المعالي قابوس بن وشمكير في خراسان إلى أن توفي، من مصنفاته: لطائف الكتاب، وشرحه على موطأ مالك في الحديث، ومختصر المقاصد الحسنة للسخاوي وغير ذلك، ينظر: الباشا البغدادي، هدية العارفين، 311/2، والزركلي، الأعلام، 184-185.

[4] هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. أخذ عن الأمام المنوفي. من تآليفه: "المختصر"، و"التوضيح"، و"المنسك". توفي بالطاعون سنة 776هـ وقيل غير ذلك. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 357/1؛ وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص168-173.

المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والمِلك، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف"[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور المالكية، إذ استدل بأحاديث جاءت بصريح النص على جواز صرف الصدقة لصنف واحدٍ من الأصناف الثمانية المذكورة، وبالمصلحة كذلك؛ وهو أن تُصرف هذه الصدقة لمن هو أشد حاجةً، فَيُؤثَر على غيره من الأصناف.

الفرع الثالث: حكم زكاة فائدة الماشية

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

إنّ القول المشهور في المذهب في مسألة فائدة الماشية، أنّها إذا أُضيف إلى ماشية الأصل، وكان هذه الأخير نصابا، فإنه يُضيف الفائدة إلى الأصل ويزكيها لحوله[2]؛ لما رواه مالك في قوله: "من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها. إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة. فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما، باشتراء أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإن لم يحل على الفائدة الحول وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته"[3]، كما أنّ أهل المذهب لم يختلفوا في حال ضمّ الثانية إلى الأولى في حال وجود السُعاة، إنّما كان خلافهم في ما لم يكن فيه سعاة هل يزكي كلا منهما على حدة أم لا؟ فمن علّل بالأوقاص أبقى حكمه على حكم المذهب

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، 308/2.

[2] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 891/2، والرجراجي، مناهج التحصيل، 341/2، ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 467/1، والحطّاب، مواهب الجليل، 257/2.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، حديث رقم: 704، 352/1-353.

في ضمّ الفائدة إلى نصاب الأصل، ومن علّل بوجود السعاة، قال بزكاة كل مال على حوله، وأشبه في ذلك حكم فائدة العين[1].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف علماء المالكية في حال إذا لم يكن هناك سعاة على قولين:

القول الأول: إنّ من أفاد ماشية إلى نصاب ماشيته؛ فإنّه يضيف الثانية إلى الأولى ويزكيها مع حولها، وإن كان ممن لا يأتيه الساعي، وهو ما نقله ابن القاسم وأشهب وغيره، عن مالك، وذكر نحوه أصبغ[2] في العتبية عن بعض المصريين[3].

القول الثاني: أنّ من أفاد ماشية إلى نصاب ماشيته وكان ممن لا يأتيه الساعي، فإنه يعاملها معاملة فائدة العين؛ مزكِّيا بذلك كل مال لحوله[4]، وهو ما قاله القاضي إسماعيل[5].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

أولا: اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني القول بضمّ فائدة الماشية إلى نصاب الأصل وإخراج زكاتها لحوله؛ مساويا في ذلك بين من يأتيه الساعي وبين من لا يأتيه[6].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 391/1-392-393، وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 891/2-892، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 295/2.

[2] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي الفقيه، مولى عمر بن عبد العزيز، يسكن الفسطاط، طلب العلم كبيرا، فلم يلق مالكا ولا الليث بل تفقه على ابن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم وروى عنهما، وأخذ عنه: البخاري. والترمذي وغيرهما، (ت221-230هـ)، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 17/4، الذهبي، تاريخ الإسلام، 537/5.

[3] ينظر: مالك، الموطأ، 352/1-353، وسحنون، المدونة الكبرى، 364/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 226/2، والبوني، تفسير الموطأ، 392/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 391/1-392.

[5] إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة، وسمع محمد بن عبد الله الأنصاري وسليمان بن حرب الواشحي وغيرهم، قال أبو عمرو الداني: ولي إسماعيل القضاء اثنين وثلاثين سنة، من مصنفاته: المبسوط في الفقه ومختصره، له كتاب كبير عظيم يسمى شواهد الموطأ في عشر مجلدات وذكر أنه خمسمائة جزء، توفي سنة (282هـ)، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 278/4-293.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 393/1.

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره هذا على المعقول، وبيان ذلك ما يأتي:

أنّ من ضمّ فائدة إلى نصاب أصل ماشيته، وأخرج زكاتها لحول الأصل؛ فإنّ هذا مما يكون في مصلحة المزكي، مجتنبا بذلك زكاة الوقص المخالف للسنّة[1]، ومثال ذلك: لو كان لرجل مائة وثمانون شاة، فأفاد إليها مثلها في العدد، فيصير ثلاث مائة وستين شاة، فعند الزكاة يُخرج عنها وجوبا ثلاثَ شياه في الثلاث مائة، وكانت الستون وقصا، وأما إذا استقبل بالفائدة حولا ولم يُضفها إلى النصاب، وجب عليه فيها شاتان، ثم إذا حلا حول المائة والثمانين الذي عنده وجب فيها أيضا شاتان، فيصير عليه أربع شياه في ثلاث مائة وستين، والنبي ﷺ إنّما أوجب فيها ثلاث شياه فقط، وجعل الستين وقصا، فإذا أُمر باستعمال الحول في الفائدة زُكي عليه الوقص، فكان أولى الأشياء أن يُأمر بإضافة الفائدة إلى النصاب، ويُزكي الجميع عند حلول النصاب[2].

ثالثا: محل قول الإمام البوني في المذهب

إنّ المشهور في مذهب المالكية في مسألة فائدة الماشية؛ أنّها تضمّ إلى نصاب أصل ماشية المالك- وتؤدى زكاتها مع حول نصاب الأولى، دون تفريق بين من يأتيه الساعي ومن لا يأتيه.

جاء في كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه: "فإن لم يكن له سعاة فهل يزكي عن الأولى شاة فإذا حل حول الثانية زكاها أيضًا، هاهنا يتصور الخلاف على اختلاف التعليلين؛ فمن علَّل بمجيء السعاة زكى كل مال على حاله ومن علَّل بالأوقاص أجرى الحكم على المنصوص في المذهب"[3].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 393/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 393/1.

[3] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 892/2.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي[1]: "والفرق أن الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم فائدتها لزم خروج الساعي أكثر من مرة في السنة... في العتبية هذا الحكم جارٍ فيمن لا سعاة لهم... وهذا هو المشهور"[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الإمام البوني وافق اختياره المشهور من المذهب؛ وهو القول بضمّ الفائدة إلى نصاب الأصل وزكاتها لحوله في حال وجود الساعي وعدمه؛ وذلك اتباعا للسنّة ومراعاةً لمصلحة المزكي[3].

الفرع الرابع: حكم زكاة الركاز

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

إنّ الركاز عند المالكية هو دِفن[4] من دفن الجاهلية، ما لم يستخرج بمال ولم يَتطلب نفقة ولا كبير عمل ولا مئونة في استخراجه، وما سوى ذلك فليس بركاز[5]؛ لما رواه مالك في قوله: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم تتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مئونة فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطىء مرة، فليس بركاز"[6]، واتفقوا على وجوب الخمس في عين الركاز[7]؛ ودليله عموم قوله: ﷺ «**في الركاز**

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر، وأول من تولّى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري وغيرهم. من تآليفه: "الشرح الكبير على متن خليل" المعروف بشرح الخرشي، و"الشرح الصغير على متن خليل". توفي بالقاهرة سنة 1101هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 459/1.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، 149/2.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 393/1.

[4] دفن: الدَّفْن: السَّتْر والمواراة. والدَّفْن والدِّفْنُ: بِئْرٌ أَو حَوْضٌ أَو مَنهل سَفَت الرِّيحُ فِيهِ التُّرَابَ حَتَّى ادَّفَن، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 155/13.

[5] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 337/1، وابن الجلاب، التفريع، 279/1، خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 265/2.

[6] رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، حديث رقم: 672، 340/1.

[7] ينظر: ابن جلاب، التفريع، 279/1، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 222/1، والبوني، تفسير الموطأ، 395/1، والزرقاني، شرح الموطأ، 149/2.

الخمس»[1]، ولكنهم اختلفوا في عَرْضِه[2] وجوهره على روايتين، هل يلحق بالعين فيخمّس، أم أنّه يزكى؛ فوجه الرواية الأولى: إلحاقه بالنقدين في كونه مأخوذ من الكفار على وجه الغنيمة، فكما تخمّس عينه يخمّس عرضه، ووجه الرواية الثانية: هو اعتباره معدن مستفاد من الأرض، فلا يتعلق به حق في عروضه[3].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف المالكية في عرض الركاز وجوهره، هل يخمّس أم يزكى، على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أنّ في عرض الركاز وجوهره الخمسَ لله ورسوله، وأنّ سبيله سبيل الغنيمة[4]؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ «**وفي الركاز الخمس**»[5]، ولأنّه أيضا ركاز فأشبه الذهب والفضة[6]، وهو ما استحسنه الإمام مالك، واختاره ابن القاسم وآخرون[7].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول بأنّ عرض وجوهر الركاز، حكمه حكمٌ على انفراد؛ أي أنّه يزكى ولا يُخمّس، وهي رواية عن مالك[8].

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، حديث رقم: 671، 340/1.

[2] و(العَرْضُ) بوزن الفلس المتاع. وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين. وقال أبو عبيد: (العُرُوضُ) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. و (العَرْضِيُّ) بسكون الراء جنس من الثياب.، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 205/1.

[3] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 187/2، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 222/1-224، والبوني، تفسير الموطأ، 395/1، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 265/2.

[4] ينظر: ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، 275/1، وسحنون، المدونة الكبرى، 337/1، وابن جلاب، التفريع، 279/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 202/2، والقنازعي ، تفسير الموطأ، 252/1.

[5] سبق تخريجه، ص44.

[6] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 224/1.

[7] وهو ما اختاره مطرف وابن الماجشون وابن نافع ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب، وصوّبه اللخمي، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 265/2.

[8] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادت، 202/2، والقنازعي، تفسير الموطأ، 252/1.

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

أولا: اختيار الإمام البوني

ذهب الإمام البوني في اختياره إلى تخميس عرض الركاز ولؤلئه وجوهره، وذلك في قوله: "والقول الأول أحوط، أن يكون في جميع ذلك الخمس، قليلا كان ذلك أو كثيرًا، كان الذي أصابه غنيا أو فقيرا، كان عليه دين أو لم يكن، ويكون سبيله سبيل الغنيمة"[1].

ثانيا: مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على دليل من المعقول، وبيانه كالآتي:

اعتمد الإمام البوني في اختياره على الأخذ بالاحتياط؛ لأن الأخذ بالأحوط يستوجب تخميس عرض الركاز وجوهره كالعين تماما، بالإضافة إلى دخوله في عموم[2] قوله ﷺ «**وفي الركاز الخمس**»[3].

ثالثا: محل قول الإمام البوني في المذهب

ذهب جمهور المالكية في مشهور المذهب إلى أنّ وجوب تخميس عرض الركاز وجوهره، وأنّه كالعين دون تفريق بينهما في ذلك.

جاء في كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة قوله: "ووجه إيجاب الخمس فيه عموم قوله: «**وفي الركاز الخمس**»[4]، ولأنّه ركاز فأشبه الذهب والفضة وهذا هو الصحيح"[5].

جاء في كتاب شرح الزرقاني على موطأ مالك قوله: " أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»... وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين، وظاهر الحديث العموم وهو المشهور"[6].

---

[1] البوني، تفسير الموطأ، 396/1.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 224/1، والبوني، تفسير الموطأ، 396/1، والزرقاني، شرح الموطأ، 149/2.

[3] سبق تخريجه، ص44.

[4] سبق تخريجه، ص44.

[5] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 224/1.

[6] الزرقاني، شرح الموطأ، 149/2.

كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير[1] قوله: "وما ذكره من أن الركاز يخمس إذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض"[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أنّ الإمام البوني وافق اختياره المشهور من المذهب؛ وذلك بالقول بالتخميس في عرض الركاز وجوهره؛ متبعا في ذلك مسلك جمهور المذهب المالكي القائل بعموم الحديث، وذلك اعتمادا على أصلهم المبنيِّ على الاحتياط.

الفرع الخامس: حكم زكاة الثمار

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/تصوير المسألة

إنّ المشهور في المذهب المالكي في زكاة الثمار إذا اختلفت الأجناس أن يخرج الزكاة من أوساطها؛ سواء كان هذا الوسط منها أو من خارجها[3]، لما رواه الإمام مالك في موطئه وذلك بقوله: " وإنما مثل ذلك الغنم، تعد على صاحبها بسخالها، والسَّخلُ[4] لا يؤخذ في الصدقة، وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البرديُّ وما أشبهه، لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره، وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال"[5]، ولكن الاختلاف حاصل عند اتحاد الأصناف؛ بأن يكون رديئا كلَّه أوجيدا، هل يؤخذ منه أو من وسطه؟، على روايتين في هذه المسألة، فأما الرواية الأولى ذهب أصحابها إلى أنّ الزكاة تخرج

---

[1] أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدردير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والعقباوي والصاوي وغيرهم، تولى الفتيا والمشيخة بمصر، من مصنفاته: شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه ورسالة في متشابهات القرآن، توفي سنة 1201هـ، ينظر: محمد مخلوف، شجرت النور الزكية، 516/1.

[2] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، 490/1.

[3] ينظر: خليل الجندي، التوضيح شرح المختصر، 336/2، والدميري بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، 185/1، والمواق، التاج والإكليل، 137/3، وميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 415/1.

[4] سخل: السَخْل: ولد الشاة، ذكرا كان أو أنثى، والسَّخْلَةُ: الواحدة، والجميع: السخل والسخال، ينظر: الفراهيدي، العين، 197/4.

[5] رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، حديث رقم: 725، 364/1.

من كل صنف عند الانفراد، وأما على الرواية الثانية فإنّ الزكاة تخرج من وسط الثمر[1]، فأما وجه الرواية الأولى هو إلحاق الثمر بالعين في إخراج الزكاة منها على ماهي عليه من علاوة أو دناوة، أما وجه الرواية الثانية قياسها على الغنم وذلك بإتيان الوسط عند انفراد الصنف جيّده أو رديئه[2].

2/ أقوال العلماء فيها:

اختلفت آراء العلماء في المذهب على قولين:

القول الأول: إذا اتحد الصنف الواحد من الثمر؛ بأنّ كان كلّه رديئا أو جيدا، فإنّ الزكاة تخرج منه لا من غيره، وهذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه[3].

القول الثاني: إذا انفردت الأصناف من الثمار؛ بأن كان التمر رديئا كلَّه أو جيدا، فإنّه يُطلب إخراج الزكاة من وسطه، مثله في مثل الغنم، وهو قول ابن الماجشون، وهو اختيار سحنون وهي رواية ابن نافع عن مالك[4].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

أولا/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وهو القول بإخراج الزكاة من كل صنف دون غيره، إذا اتحدت الأصناف بأنّ كان الثمر كلَّه جيد أو رديئا، وذلك من خلال ردِّه على ابن الماجشون[5] في قوله:

---

[1] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 236/2-264، والبوني، تفسير الموطأ، 406/1، والرجراجي، مناهج التحصيل، 400/2-401.

[2] ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 401/2.

[3] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 292/1، وابن أبي زيد القرواني، النوادر والزيادات، 263/2-264، القاضي عبد الوهاب، المعونة، 253/1.

[4] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 263/2-264، القاضي عبد الوهاب، المعونة، 253/1، والرجراجي، مناهج التحصيل، 401/2.

[5] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون التيمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده، كان عبد الملك فقيها مالكيا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، وكان ابن حبيب يرفعه على أكثر أصحاب مالك، توفي سنة 212هـ. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 136/3-144؛ وابن فرحون، الديباج المذهب، 6/2-7.

"وليس كما قال"[1].

ثانيا: مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على دليل عقلي، وبيان كالآتي:

أنّ القياس الذي ذكره ابن الماجشون، هو قياس مع الفارق؛ لأنّ العلة التي اعتمد عليها ابن الماجشون في إلحاق الثمر بالغنم- وهي إدخال الفتنة على الأغنياء في أموالهم، وإلحاق الضرر بالمساكين- لم توجد في الثمر؛ لأنّ الفتنة قد أمنت في زكاة الثمار[2].

ثالثا: محل قوله من المذهب

إن القول المعتمد والمشهور في المذهب المالكي في مسألة زكاة الثمر عند انفراد الأصناف؛ بأن كان رديئا كلّه أو جيدا، فإنّ الزكاة تؤخذ منه ولا تُطلب من وسطه.

جاء في كتاب التوضيح في شرح المختصر: "وهو المشهور وهو مذهب الكتاب، إن كان نوعا واحدا أُخذ منه جيدا كان أو رديئا"[3].

وجاء في التاج والإكليل: " إذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه"[4].

كما جاء في الشامل في فقه الإمام مالك: " وفي الثمار مشهورها إن اتحدت فمنها"[5].

من خلال ما سبق بيانه يتبين لنا، أنّ اختيار الإمام البوني قد وافق المشهور والمعتمد من المذهب؛ وهو إخراج زكاة الثمر منها عند انفراد الأصناف دون وسطها.

الفرع السادس: حكم إعطاء الغازي من الزكاة

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

أجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة لا تحل لمن كان غنيا، إلا ما

---

[1] البوني، تفسير الموطأ، 407/1.

[2] ينظر: البوني تفسير الموطأ، 407/1.

[3] خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 336/2.

[4] المواق، التاج والإكليل، 137/3.

[5] الدميري بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، 185/1.

استثناهم النص النبوي[1] في قوله: ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز[2] في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني**»[3]، ولا خلاف في الغازي في سبيل الله أنّه يعطى من الزكاة إن كان غنيا ببلده فقيرا في موضعه، إلا أنّهم اختلفوا في إعطائه منها إن كان غنيا في موضعه، أيعطى الزكاة منها أم لا؟[4].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف علماء المالكية في حكم إعطاء الزكاة للغازي في سبيل الله إذا كان غنيا في سفره، على قولين في ذلك:

القول الأول: يعطى الغازي في سبيل الله من الصدقة المفروضة، ولو كان غنيا في سفره[5]، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأصبغ، وأبو عبيد[6].

القول الثاني: لا يُعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة الواجبة إذا كان عنده ما يكفيه في سفره وغزوه[7]،

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 205/3، وابن عبد البر، التمهيد، 97/2، وعبد الرحمان بن قاسم الحنبلي، الإحكام شرح أصول الأحكام، 188/2.

[2] (غَزَوَ) الغين والزاء والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما طلب شيء، والآخر في باب اللقاح، فالأول الغزو. ويقال: غزوت أغزو. والغازي: الطالب لذلك، والجمع غُزَاةٌ وغَزِيٌّ أيضا، كما يقال لجماعة الحاج حجيج، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 423/4.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث رقم: 718، 360/1.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 205/3، وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 854/2، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 84/4-85، والمواق، التاج والإكليل، 234/3.

[5] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 298/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 282/2-283، والقنازعي، تفسير الموطأ، 265/1، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 270/1، واللخمي، التبصرة، 981/3-982.

[6] أبو عبيد الله الجبيري رحمه الله بضم الجيم، واسمه قاسم بن خلف بن فتح، بن عبد الله، بن جبير، طرطوشي الأصل، لزم قرطبة، وسمع بها من قاسم بن أصبغ وغيره، رحل إلى مصر والعراق، وتفقه على مذهب المالكية، وتحقق به، ثم انصرف إلى الأندلس، من شيوخه، عبد العزيز بن محمد الواثق، توفي سنة 378هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 5/7-7، والذهبي، تاريخ الإسلام، 455/8.

[7] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 283/2، والقنازعي، تفسير الموطأ، 265/1.

وهو قول عيسى بن دينار[1]، وهي رواية عن ابن القاسم.

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني القول الأول الذي ذهب إلى جواز إعطاء الغازي في سبيل الله من الصدقة المفروضة، وإن كان معه ما يغنيه في سفره وغزوه[2]، وذلك في قوله: "والذي قال ابن القاسم وأصبغ وأبو عبيد أشبه بتأويل الحديث"[3].

2/ مستنده/

استند الإمام البوني في اختياره على عموم الحديث الآتي:

أ/ قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني**»[4]؛ فلفظة الغازي في سبيل الله جاءت مطلقة دون التفريق بين الغازي المستغني والغازي المحتاج؛ وبالتالي فإنّه يعطى منها في كليهما.

ب/ بالإضافة إلى مستند عقلي يمكن الاستئناس به في اختياره هذا الذي ذهب إليه، والمتمثل في: أنّه في إعطاء الغازي من الصدقة المفروضة إعانةً له على العدوّ، بالإضافة إلى الإبقاء على ماله والمحافظة عليه؛ لكي لا يضر بحاله في المستقبل فيضطر إلى العمل، مما يؤدي إلى تخلفه عن الغزو؛ لا سيما والمسلمون في أمس الحاجة إلى غزوه ونصرته[5].

---

[1] عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن، ويكنى أبا محمد، سمع من ابن القاسم، انصرف إلى الأندلس وكانت تدور عليه الفتيا فيها، وفي قرطبة انتهت له الرياسة فيها بعد انصرافه من المشرق، وهو الذي علم أهل مصر المسائل، لم يرو عن أحد من أكابر أصحاب مالك، كالمغيرة وابن أبي حازم وابن نافع، وابن الصائغ وغيرهم. إنما روى أقوالهم عن أخيه عبد الرحمن، من مصنفاته: كتاب الهدية إلى بعض الأمراء، وله كتاب الجدار، توفي سنة 212هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 105/4-110، وابن فرحون، الديباج المذهب، 64/2-66.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 389/1.

[3] البوني، تفسير الموطأ، 389/1.

[4] سبق تخريجه، ص49.

[5] ينظر: الباجي، المنقى شرح الموطأ، 151/2، واللخمي، التبصرة، 981/3-982

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إنّ جواز إعطاء الصدقة المفروضة للغازي في سبيل الله وإن كان عنده ما يغنيه في سفره، هو القول المعتمد في المذهب المالكي.

جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد قوله: "إن الغني يأخذ من الصدقة ما يتقوى به للجهاد، وهو مذهب أصبغ. ولعيسى بن دينار في تفسير ابن مزين أنه لا يعطى من الزكاة إلا إذا احتاج في غزوه ولم يحضره وفره ولا شيء من ماله، والأول هو الصحيح، لقول النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» فذكر فيهم الغازي في سبيل الله"[1].

وجاء أيضا في كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل قوله: " قال أصبغ: أما الغازي فلا بأس أن يعطى، وإن كان مليا وهو له فرض"[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ اختيار الإمام البوني قد وافق القول المعتمد من المذهب، وهو إعطاء الغازي في سبيل الله من الصدقة المفروضة وإن كان غنيا في موضعه؛ وذلك بموافقته إياهم في الأخذ بظاهر الحديث.

[1] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 517/18-518.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 352/2.

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الصيام

في هذا المطلب نذكر الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب الصيام، وهي في فروعٍ مرتبة كالآتي:

الفرع الأول: المفاضلة بين الصيام والفطر للمسافر.

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة:

أجمع أهل المذهب على أن الفطر في سفر القصر جائز، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184][1]، كما ثبت أيضا عدم اختلافهم في صحة الصيام عند السفر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 184][2]، ولكن جاء الخلاف في أفضلية الإفطار أم الصيام للمسافر، وسبب ذلك راجع إلى تعارض الظاهر بين القرآن والآثار واختلافهم في كيفية توجيهها، فقد جاء في حديث أنس ﷺ أنّه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، [في رمضان]، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3]، فمن قال أن الصوم أفضل رأى بأنه قد ابتدأ به في الحديث وقدّمه على الفطر، وأما وجه من قالوا بأنّه على التخيير؛ هو إقراره ﷺ لكلا الطرفين وأنه لم يعب أحدهما على الآخر[4]، وأما وجه من قال بأفضلية الفطر على الصيام في السفر، هو عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[البقرة: 184] [5].

---

[1] ينظر: وابن عبد البر، التمهيد، 170/2، وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 726/2، وابن الحاجب، جامع الأمهات، 176/1، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 444/2، والحطاب، مواهب الجليل، 443/2، وابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 541/2.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 303/1، وابن عبد البر، التمهيد، 170/2، والباجي، المنتقى، 34/3.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الصيام، الباب: ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم: 808، 396/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 429/1، وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 727/2-728.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 429/1.

2/ أقوال العلماء فيها

إذا تقرر جواز الصوم في السفر على الجملة، فما الأفضل للمسافر هل الصوم أم الفطر، أم أنهما سيان؟ في المذهب ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنّ الصوم أفضل في السفر لمن قوي عليه؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، وهذا قول الإمام مالك[2]، وأشهب[3]، وابن حبيب[54].

القول الثاني: الفطر أفضل؛ لما فيه من تيسيرٍ ورفعٍ للحرج لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، واستدلوا أيضا بالأثر المروي عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر[6]، وهذا القول منسوب إلى ابن الماجشون وأبيه[7].

القول الثالث: أن كل ذلك واسع؛ أي إن شاء صام أو إن شاء أفطر[8]، ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 184]،

---

[1] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 727/2.

[2] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 272/1، وابن الجلاب، التفريع، 304/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 19/2.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 19/2.

[4] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، ويكنى أبا مروان، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع بن الماجشون ومطرفاً، سمع منه ابناه: محمد وعبيد الله وبقي الدين بن مخلد وغيرهم، من مصنفاته: الواضحة في الفقه، تفسير الموطأ، وكتاب غريب الحديث، توفي سنة 338هـ وقيل غير ذلك، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 122/4-141، وابن فرحون، الديباج المذهب، 8/2-15.

[5] المرجع نفسه، 19/2-20.

[6] رواه مالك في موطئه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم: 810، 398/1.

[7] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 19/2، القنازعي، تفسير الموطأ، 287/1، والقرافي، الذخيرة، 512/2.

[8] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 304/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 19/2، القاضي عبد الوهاب، المعونة، 302/1-303.

ولقوله في حديث أنسﷺ السابق "فلم يعب من الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[1]، وهو قول مالك في "المختصر".

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة، القول بتخيير المسافر بين الصوم أو الفطر، وأن كل ذلك واسع له[2].

2/ مستنده

أما مستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ حديث أنس ﷺ أنّه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، [في رمضان]، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[3].

ثالثا: محل قوله من المذهب

اختار علماء المالكية في مشهور مذهبهم، في مسألة أفضلية الإفطار والصيام عند السفر، القول بأن الصوم أفضل للمسافر.

جاء في كتاب الكافي لابن عبد البر: "والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه"[4].

كما جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: " والصوم في السفر أحب إلينا؛ أي إلى المالكية لمن قوي عليه على المشهور؛ لقوله تعالى:﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: 184]وبعد عرض هذه الأقوال وعرض اختيار الإمام البوني في المسألة، يتبين لنا أنّ هذا الأخير لم يوافق اختياره المشهور من المذهب، حيث استدل على قوله بحديث أنس؛ الذي يدل في ظاهره على أنّ الأمر واسع للمسافر، وأنّه مخيّر بين الصيام والإفطار، والله أعلم.

---

1 سبق تخريجه، ص 52.

2 ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 428/1.

3 سبق تخريجه، ص52.

4 ابن عبد البر، الكافي، 337/1.

الفرع الثاني: هل يكمل يومه من أفطر مضطرا لعطش أم لا؟

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

اتفق أهل المذهب على أنّه يُباح للمريض أن يفطر في نهار رمضان وإن كانت له قدرة على الصيام؛ وذلك خشية زيادة مرضه، كما اتفقوا أيضا على وجوب قضاء ما أفطره[1]، ودليل هذا قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ اَيَّامٍ اخَرَ ﴾ [البقرة: 184] ، ومن الأعذار أيضا التي يمكن أن تأخذ حكم المريض في جواز فطر الصائم، هو ما يصيب الصائم من ضرورة عطش شديد أو جوع فيخاف على نفسه الهلاك[2]، فقد روى أصبغ عن مالك: في الصائم في رمضان، يُتعبه الحر والعطش: قال "فهو في سعةٍ أن يفطر إذا بلغ منه، ولم يقوَ"[3]، و"قد أرخص مالك لصحاب الخوى[4] الشديد أن يفطر"[5]، ولكنهم اختلفوا في هل يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بجماع، أم أنه يُفطر قدر الضرورة وبعد ذلك يُمسك ولا يجوز له الأكل، فوجه من قالوا أنّه يجوز له التمادي على فطره بقية يومه؛ قياسا على المريض في جواز فطره وجواز أن يستديم ذلك بقية يومه[6]، أما وجه من قالوا بمنعه، لأجل الضرورة التي أحلت له الفطرَ، وحين زوالها فإنّه يرجع حكمه إلى الأصل وهو التحريم.[7]

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 296/1، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 35/2، والدّاه الشنقيطي، الفتح الرباني، 151/1، وابن رشد، البيان والتحصيل، 335/2، واللخمي، التبصرة، 768/1.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 296/1، وابن جزي، القوانين الفقهية، 83/1، عبد الصمد كنّون، شرح مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين، 64.

[3] ابن أبي زيد القرواني، النوادر والزيادات، 36/2.

[4] والخوى: خلو الجوف من الطعام، ويمدُّ، والرعاف، وبالمد: الهواء بين الشيئين. والخوُّ، بالضم: العسل. وخوى، كرمى، خوًى وخواءً: تتابع عليه الجوع، ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، 1281/1.

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، 335/2.

[6] ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 194/4.

[7] ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 194/4، خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 391/2.

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف علماء المذهب فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش أو بأكل في الجوع، في هل يستديم الأكل بقية يومه اختيارا ولو بجماع، أم أنّه يكفّ عن ذلك، على قولين:

القول الأول: أنّ من أفطر في رمضان لعطش شديدٍ، فله أن يتمادى على فطره في بقية يومه؛ بالأكل والشرب والجماع، وهذا ما رواه ابن سحنون عن أبيه[1].

القول الثاني: إذا أفطر الصائم لضرورة كشرب لعطش أو أكل لجوع، فإنّه يفطر بقدر ما يسد به رمقه ثم يمسك بعد ذلك، ولا يجوز له أن يتمادى على فطره في بقية يومه، وهذا القول لابن حبيب[2].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة، أنّ من أفطر لضرورة أصابته من حرٍّ أو عطش في نهار رمضان، عليه أن يمسك عن الأكل والشرب والجماع بقية يومه[3].

2/ مستنده

واستند الإمام البوني في اختياره على دليل من المعقول وبيانه كالآتي:

– أنّ الصائم في رمضان إذا لحقه ضرر من مرض أو عطش أو جوع، جُوِّز له أن يفطر قدر ما يسدُّ به هذه الضرورة، وهذه رخصة أعطاها له الشرع، فإن زال سبب إفطاره، كان عليه الإمساك بقية يومه؛ لزوال السبب[4].

---

[1] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 36/2.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 36/2.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 429/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 429/1.

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إن المشهور في المذهب في هذه المسألة، هو أنّ الصائم إذا أفطر بسبب شدة عطش، فله أنّ يستديم على فطره بقية يومه قياسا على المضطر في أكل الميتة:

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل قوله: " ... والمشهور في مسألة الميتة أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا هنا –أي مسألتنا هذه– يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء"[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الإمام البوني لم يوافق اختياره المشهور في المذهب، فقد استحسن للصائم الإمساك بقية يومه؛ لأنّ الضرورة التي من أجلها أفطر قد زالت، وهذا خلاف للمريض؛ لأنّ المريض ليس له علم بالبرء فله الأكل بقية يومه عكس العطشان[2].

الفرع الثالث: حكم من أفطر متعمدا في رمضان

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/تصوير المسألة

إنّ ما عليه مالك وأصحابه وجوب القضاء مع الكفارة على من أفطر متعمِّدا في نهار رمضان، سواء بأكل أو شرب أو جماع[3]؛ فقد جاء في موطأ الإمام مالك عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد. فأُتِيَ رسول الله بعرق تمر، فقال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال يا رسول الله، ما أجد أحوج إليه مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال «**كله**»[4]، ولا خلاف في المذهب أنّ من أفطر في رمضان متعمِّدا أنّ يؤّدب إذا لم يأت تائبا، ولكن اختلفوا في الذي جاء تائبا[5]، هل عليه أدب مع الكفارة أم لا؟

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، 395/2.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 429/1.

[3] ينظر: بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 738/2، وابن رشد، بداية المجتهد، 65/2، والآبي، الثمر الداني، 306/1، والنفراوي، الفواكه الدواني، 313-314، وأبو الحسن، كفاية الطالب الرباني على الرسالة، 454/1، وزرّوق، شرح الرسالة، 304/1.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، رقم الحديث: 815، 319/1.

[5] ينظر: زرّوق، شرح الرسالة، 305/1، وأبو الحسن، كفاية الطالب الرباني على الرسالة، 455/1.

2/ أقوال العلماء

اختلفت الآراء في الذي أتى تائبا، هل يؤدّب مع وجوب الكفارة أم لا، على قولين:

القول الأول: لا أدب مع الكفارة على من أفطر في رمضان متعمّدا، وهذا قول الإمام مالك وسحنون وهو المختار؛ لأن لو كان عليه الأدب ما سأل أحدٌ عن هذا[1].

القول الثاني: أنّ من أفطر في رمضان متعمّدا، فإنّ عليه القضاء والكفارة، ويلزمه أيضا الأدب؛ وهو متروك للإمام بما يراه من ضرب أو سجن أو بهما معا؛ قياسا على شاهد الزّور إذا أتى تائبا، وهو لمالك في كتاب السرقة[2].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة قول الإمام مالك؛ أي أنّه لا أدب مع الكفارة لمن أفطر في رمضان متعمّدا[3].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على ظاهر حديث النبي ﷺ- عن أبي هريرة أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله بعَرَقِ تَمْرٍ، فقال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال: يا رسول الله! ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**كُلْهُ**»[4]؛ لأنه لم يذكر في الحديث أنّ النبي أمر بأدبه؛ لأن الرجل جاء مستفتيا وسائلا لما وجب عليه، فهو معنى قول مالك[5].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 432/1، خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 444/2.

[2] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 547/4، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 444/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، 177/2، والمواق، التاج والإكليل، 387/3.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 432/1.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث رقم: 815، 399/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 432/1.

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إنّ القول المشهور والمختار في المذهب، في مسألة تعمّد الإفطار في رمضان لمن أتى تائبا، هو وجوب القضاء والكفارة ولا أدب عليه في ذلك.

فقد جاء في كفاية الطالب الرباني على الرسالة: "لا خلاف أن من أفطر متعمِّدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا، وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو"[1].

كما جاء أيضا في التوضيح قوله: "ويُؤدَّب المفطر عامدا، فإن جاء تائبا مستفتيا فالظاهر العفو"[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ اختيار الإمام البوني قد وافق المشهور من المذهب؛ وذلك بتبنيه قول الإمام مالك في عدم وجوب الأدب على المفطر عمدا في رمضان؛ فقد حمل الإمام البوني قول الإمام مالك على ظاهر الحديث؛ لأنّ في الحديث لم يعاقب النبي ﷺ السائل[3]؛ وأنّ الإمام مالك قال:" لو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في مثل ذلك"[4].

[1] أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني على الرسالة، 455/1.

[2] خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 443/2.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 432/1، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 443/2-444، والمواق، التاج والإكليل، 387/3.

[4] خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 443/2.

المطلب الرابع: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الحج

وفي هذا المطلب سنذكر الاختيارات الفقهية الخاصة بكتاب الحج مفصلة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم بقاء أثر الطيب للمحرم إذا تطيب قبل إحرامه

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصويرالمسألة

أجمع العلماء على عدم جواز استعمال الطيب للمحرم بعد إحرامه للحج والعمرة[1]؛ وذلك لما ثبت من نهيه ﷺ عن التطيب بعد الإحرام؛ كما في الحديث الذي رواه عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أنَّ رجلا سأل رسول اللَّه ما يلبس المحرم من الثِّياب؟ فَقَال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ...، وَلَا تَلْبَسُوا مِن الثِّياب شيئا مسّه الزَّعفران ولَا الورس**[2]»[3]؛ ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**»[4]؛ ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنّه لما حَرُمَ تطييبُ الميت بعد موته وهو مُحرِمٌ، فإنّ الحي من باب أولى[5]، ولكنهم اختلفوا في جوازه من كراهته للمحرم قبل إحرامه لما يبقى عليه من أثر الطيب بعد الإحرام[6]، وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر خبر عائشة في تطييبها لرأس النبي مع أمر النبي للأعرابي بنزع قميصه

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 29/4، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 93/2، ابن المنذر، الإقناع، 257/1، والنووي، المجموع، 283/7، والشوكاني، السيل الجرار، 316/1.

[2] ور س: (الوَرْسُ) بِوَزْنِ الفَلْسِ نَبْتٌ أَصْفَرُ يكون باليمن تُتَّخذُ منه الغُمْرَةُ للوجه، تقول منه: (أَوْرَسَ) المكانَ فهوَ (وَارِسٌ)، ولا يقال: (مُورِسٌ) ، وهو من النوادِرِ. و (وَرَّسَ) الثوبَ (توريسًا) صَبَغَهُ بالوَرسِ، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 336.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم:906، 436/1.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، حديث رقم: 1851، 17/3.

[5] ينظر: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 121/11.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطا، 461/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 29/4، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 93/2، وابن المنذر، الإشراف، 185/3، ومحمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، 351/1.

وغسل أثر الطيب بعد إحرامه، ومن أسباب الخلاف أيضا أن من قال بالكراهة اعتمد على مبدأ سد الذريعة في إثارة الشهوة المترتبة على استعمال الطيب بخلاف النبي فإنّه كان أملك لإربه من غيره، وهي خصوصية له ﷺ، والذين قالوا بالجواز نفوا الخصوصية واشترطوا له نصا صريحا ولا نص هنا[1].

2/ أقوال العلماء

اختلف العلماء على قولين في استعمال الطِّيب للمحرم قبل إحرامه مع بقائه عليه بعد الإحرام:

القول الأول: يُكره للرجل أن يتطيب قبل إحرامه، ثم يُحرم وعليه بقية الطيب، وذلك لحديث الأعرابي حين جاء إلى رسول، وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صُفرة، فقال: يا رسول الله! إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك**»[2]، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم[3]، وبه قال مالك وأصحابه[4].

القول الثاني: يُستحب للرجل أن يتطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب، مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى عليه، لحديث عائشة أنّها قالت: (كنت أُطيِّب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت)، وهو مذهب سعد ابن أبي الوقاص وعبد الله بن عباس وعائشة[5]، وقول جماهير أهل العلم من الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 461/1-462-463، والزرقاني، شرح الموطأ، 350/2-351، وعطية سالم، شرح بلوغ المرام، 11/167.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم:921، 442/1.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 29/4.

[4] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 395/1، وابن الجلاب، التفريع، 327/1، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 350/2-351.

[5] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 31/4.

[6] ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي،62.

[7] ينظر: الشافعي، الأم، 165/2.

[8] ينظر: عبد الله، مسائل أحمد بن حنبل، 203/1.

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

أولا: اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة، القول بكراهة التطيُّب للمحرم قبل إحرامه مع بقاء الطيب عليه؛ وذلك في قوله: "ولا فرق بين إذا تطيب ثم أحرم والطيب عليه، وبين إذا تطيب بعد الإحرام"[1].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على الأدلة الآتية:

أ/ من النقل

- ذكر البخاري في صحيحه، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة، بعد ما تضمخ بطيب؟...فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[2].

- عن عطاء بن أبي رباح؛ أنّ أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بجنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صُفرة، فقال: يا رسول الله! إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ : «**انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك**»[3].

ب/ من العقل

- يُحتمل أنّ حديث عائشة محمول على أن النبي تطيب ثم اغتسل، فذهب أثر الطيب عنه ولم يبق منه إلا اليسير من رائحته[4].

- أن استعمال الطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده، هذا من خواصه ﷺ؛ التي لا يشاركه فيها غيره؛ وإنما الطيب كره؛ سدا للذريعة؛ لأنّه من دواعي الجماع، وهذا ممتنع في حقه ﷺ

---

[1] البوني، تفسير الموطأ، 463/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، حديث رقم: 4985، 182/6.

[3] سبق تخريجه، ص 62.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 463/1.

لأنّه أملك الناس لإربه[1].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

ذهب المالكية في القول المعتمد عندهم في مسألة التطيب قبل الإحرام مع بقاء ريحه بعده، إلى القول بالكراهة في ذلك.

جاء في كتاب الإشراف على نكت المسائل قوله: " يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده"[2].

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن اختيار الإمام البوني قد وافق المعتمد من المذهب، وهو القول بكراهة التطيب للمحرم قبل أن يحرم وعليه رائحة الطيب بعده؛ لاعتماده على الأخذ بمبدأ سد الذرائع؛ لأن الطيب من دواعي النكاح.

الفرع الثاني: حكم الإحرام قبل الميقات

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

السنة في الإحرام عند المالكية أن يكون من الميقات[3]؛ وذلك لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**»، قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[4]، ولكنَّ فقهاء المذهب اختلفوا في الإحرام قبله على ثلاثة أقوال، ذكر الإمام البوني منها قولين اثنين؛ وهما الكراهة مطلقا والقول بالتفصيل[5].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 462/1-463..

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 473/1.

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 335/2، واللخمي، التبصرة، 3/ 1162، وابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 569/1.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، حديث رقم: 927، 444/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 466/1، واللخمي، التبصرة، 1162/3، وخليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر، 350/2، وابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 569/1.

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف علماء المالكية في الإحرام قبل الميقات على قولين[1]:

القول الأول: كراهة الإحرام قبل الميقات مطلقا؛ سواء أقرب من الميقات أم بعد منه؛ وهو قول مالك في المدونة[2].

القول الثاني: فصل فيه الإمام مالك وذلك بأن فرق بين القريب والبعيد، فكره الإحرام قبل الميقات فيما قرب منه، ولم ير بأسا في الإحرام إذا كان بعيدا من الميقات[3]، وهو قوله في غير المختلطة[4].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1: اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة الإحرام قبل الميقات، القول بالكراهة مطلقا؛ وذلك في قوله: "وظاهر ما في المختلطة المنع، فيما قرب وبعد، وهو أولى بالصواب"[5].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على الدليل الآتي:

- "لأن العلة من أجلها كُره قبل أشهر الحج هي موجودة في الإحرام من بلده، وذلك تضييق الإنسان على نفسه ما وسّعه الله تعالى عليه"[6].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إنَّ المشهور عند جمهور المالكية بالنسبة لمسألة الإحرام قبل الميقات، هو القول بالكراهة دون التفصيل فيما قرب أو بعد.

---

[1] وذكر اللخمي في كتابه التبصرة رواية ثالثة عن الإمام مالك بالجواز مطلقا، ينظر: اللخمي، التبصرة، 1162/3.

[2] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 392/1، والبوني، تفسير الموطأ، 466/1.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 336/2.

[4] المختلطة هي المدونة، أو بتعبير أدق هي المدونة قبل تنظيم سحنون لها، وهي اسم بقي علما للأجزاء التي لم يكتب لسحنون أن يهذبها وينظمها من المدونة، ينظر: علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص144.

[5] البوني، تفسير الموطأ، 466/1.

[6] المرجع نفسه، 466/1.

جاء في التاج والإكليل قوله: " ويكره تقديم الإحرام عليه على المشهور"[1].

جاء في مواهب الجليل على مختصر خليل قوله: "ومذهب مالك في المدونة قال فيها: وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج... وصرَّح غير واحد بأنه: المشهور"[2].

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أنَّ اختيار الإمام البوني قد وافق المشهور من المذهب، وهو القول بالكراهة مطلقا لمن أحرم قبل ميقاته سواء أقرب منه أو بعد، وذلك أخذا بالمصلحة المتمثلة في رفع الحرج على المحرم[3].

الفرع الثالث: حكم التماس أركان البيت

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/تصوير المسألة

أجمع أهل العلم على مشروعية استلام الركنين اليمانيين[4] (الركن اليماني، والحجر الأسود)؛ لما ابن عمرﷺ في قوله: (... أما الأركان فإنّي لم أر رسول ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين...)[5]، ولكن اختلفوا في استلام الركنين اللذين يليان الحِجرْ (الركنان الشاميان)؛ هل يستلمان كما يستلم الركنان اليمانيان، أم يُكتفى باليمانيين دون الشاميين[6]

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في حكم استلام الركنين الشاميين على قولين:

---

[1] المواق، التاج والإكليل، 54/4.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، 18/3.

[3] ينظر: البوني، تفير الموطأ، 466/1.

[4] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 107/2، وابن قدامه، المغني، 344/3.

[5] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، حديث رقم: 935، 448/1.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 467/1-469، وابن عبد البر، الاستذكار، 199/4-200، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 107/2.

القول الأول: لا يُستلم من أركان البيت عند الطواف إلا الركنان اليمانيان؛ وذلك لفعله ﷺ وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه في قوله: (...أما الأركان فإنّي لم أر رسول ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين...)، وهي السنة التي عليها جمهور الفقهاء، منهم مالك[1]، وأبو حنيفة[2]، والشافعي[3]،والثوري، والأوزاعي،[4] وأحمد،[5] وإسحاق، وأبو ثور، وداود،والطبري[6].

القول الثاني: إنّ المشروع في استلام أركان البيت عند الطواف، هو استلام جميع الأركان دون الاقتصار على الركنين اليمانيين؛ وذلك لأنّه ليس شيئا من البيت مهجور، كما احتجوا أيضا[7] بما رُوي عن جابر قال: «كنا نستلم الأركان كلها»[8]، وهو قول (جابر وأنس والحسن والحسين)[9] (ومعاوية وبن الزبير وعروة)[10].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة استلام الأركان، القول باستلام الركنين اليمانيين دون غيرهما(الركنان الشاميان)؛ وذلك في قوله: "والتخير في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ".

2/ مستنده

اعتمد الإمام البوني في اختياره على الأثر الآتي:

---

[1] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 396/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 374/2.

[2] ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، 63.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، 186/2.

[4] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 76/21.

[5] ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 2328/5، والخرقي، مختصر الخرقي، 58/1.

[6] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 76/21.

[7] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 107/2.

[8] أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف، حديث رقم: 3845، 183/2، قال العيني: "أثر صحيح"، ينظر: العيني، نخبة الفكر، 382/9.

[9] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 52/4.

[10] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 374/2، والقنازعي، تفسير الموطأ، 635/2، والبوني، تفسير الموطأ، 469/1.

- روى ابن عمر رضي الله عنه في قوله: (... أما الأركان فإنّي لم أر رسول ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين...)[1].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إنّ المعتمد في المذهب المالكي في مسألة استلام أركان البيت، أنّ من السنة استلام الحجر الأسود والركن اليماني والاقتصار عليهما دون غيرهما من الركنين الشاميين.

جاء في المدونة الكبرى فيما رواه سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك قوله: "لا يستلم الركنان اللذان يليان الحجر بيد ولا يقبلان، ويستلم الركن اليماني... ويستلم الحجر الأسود"[2].

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل قول المصنف: "(واستلام الحجر واليماني بعد الأول)... فهم من اقتصار المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلمان، ولا يكبر عندهما، وهو كذلك نص عليه في المدونة وغيرها"[3].

ومن خلال ما سبق ذكره في هذه المسألة من إيراد الأقوال المتعلقة بها، ومن خلال اختيار الإمام البوني، يتبين لنا موافقة قوله لمعتمد المذهب، وهو استلام الركنيين اليمانيين دون الشاميين؛ وذلك لموافقته في الأخذ بالأثر الثابت عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في استلام الركنيين اليمانيين.

الفرع الرابع: قطع التلبية

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

اتفق العلماء على سنية التلبية عند الشروع في الإحرام[4]لما رواه خلّاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل. فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال**»[5]، ولكنهم اختلفوا في زمن قطعها عند

---

[1] سبق تخريجه، ص65.

[2] سحنون، المدونة الكبرى، 396/1.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، 112/3.

[4] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 173/2.

[5] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم: 938، 449/1.

مغادرة الحجيج منىً إلى عرفة؛ لاختلافهم في تأويل الحديث الذي رواه محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال: "كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه"[1]، فمنهم من رأى بأنّ السنة في هذا اليوم التلبية فقط؛ وذلك لإجماع العلماء على ترك العمل بهذا الحديث[2]، ومنهم من رأى قطع التلبية صبيحة يوم عرفة؛ لأنهم رأوا أنّ هذا الحديث يدل على ابتداء قطع التلبية من الغدوّ من منىً[3]، والشروع في التكبير؛ وذلك لإقراره ﷺ على صنيعهم هذا[4].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في الوقت الذي تقطع فيه التلبية للحاج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقطع الحاج التلبية عند مغادرته منىً متجها إلى عرفة، وإنّما يستمر في التلبية إلى رمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ فإذا ما أتمّ رمي الجمار قطع التلبية وشرع في التكبير، هو قول جمهور الفقهاء، أبو حنيفة وأصحابه[5] والشافعي[6] وأحمد بن حنبل[7].

القول الثاني: يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة، ثم يشرع في التكبير بعدها، وبه قال مالك[8].

القول الثالث: قطع التلبية في صبيحة يوم عرفة، وذلك عند غدو الحاج من منىً إلى عرفات، ليشرع بعد ذلك في التكبير، وهو مذهب ابن عمر؛ لما رُوي عنه "أنّه كان يقطع التلبية في

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب قطع التلبية، حديث رقم: 951، 454/1.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 382/2.

[3] ينظر: ابن بطال، شرح البخاري، 336/4.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، 382/2.

[5] ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، 64-65.

[6] ينظر: الشافعي، الأم، 225/2.

[7] ينظر: عبد الله، مسائل أحمد ابن حنبل، 215/1.

[8] ينظر:ابن الجلاب، التفريع، 322/1، وابن أبي زيد القيرواني، 333/2، والقنازعي، تفسير الموطأ، 614/2، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 375/1.

الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبِّي حتى يغدو من منىً إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم"[1].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة قطع التلبية في الغدو من منىً إلى عرفة، أن يكون أكثر فعله التلبية وذلك بقوله: "والاستحسان أن يكون أكثر فعله تلبية"؛ أي أنّه لا يقطع التلبية إلا في يوم النحر بعد رميه لجمرة العقبة[2].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على الأدلة الآتية:

أ/ الدليل النقلي

– عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قالا عن ابن عباسﷺ قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة... فما زال يلبي حتى رمى الجمرة»[3].

ب/ الدليل العقلي: استحسن الإمام البوني القول بأن يكون أكثر ما يفعله الحاج عند غدوه من منىً إلى عرفة، الإكثار من التلبية؛ وذلك لكثرة الآثار الواردة عن النبي ﷺ التي بينت مواظبته ﷺ على التلبية في هذا اليوم[4].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

إنّ القول المشهور عند المالكية في مسألة قطع التلبية يوم عرفة، هو قطعها عند زوال الشمس.

جاء في كتاب مواهب الجليل قوله: "(برواح مصلى عرفة)؛ يريد إلا أن يحرم بها، فإنه يلبي حينئذ ثم يقطع على المشهور"[5].

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب قطع التلبية، حديث رقم: 954، 455/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 474/1.

[3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب مسند بني هاشم، حديث رقم: 1986، 475/2، قال المحقق: إسناده صحيح.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 474/1.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، 107/3.

كما جاء أيضا في الدر الثمين: " فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور"[1].

بعد سرد الأقوال واختيار الإمام البوني في المسألة، يتبين لنا أن اختياره لم يوافق مشهور المالكية، بل وافق قول الجمهور، وهو القول بقطع التلبية يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ مستحسنا ذلك من خلال كثرة الآثار التي وردت عن النبي ﷺ في إكثاره من التلبية.

الفرع الخامس: حكم المحصر بمرض لمن أهله حاضري المسجد الحرام

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

اتفق الإمام مالك وشيخه ابن شهاب الزهري على أنّ من أُحصر بمرض ممن كان أهله غير حاضر المسجد الحرام، أن يتحلل بعمرة مع الهدي والحج من عام قابل[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ... فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ... ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 196]، إلا أنَّهم اختلفوا في من كان أهله حاضري المسجد الحرام، هل يتحلَّل بعمرة ويهدي ويقضي من قابل، أم أنّه يلزمه حضور المشاهد كلها[3]، فأما وجه قول مالك أنّه سوّى بين من كان أهله حاضر المسجد وغيره؛ لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة[4]، وأما وجه قول ابن شهاب الزُهري، فمرده إلى الأخذ بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: 196]، وهي أنَّ الإباحة وردت لمن يكن أهله حاضري المسجد غير دون غيره[5].

---

1 ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، 518/1.

2 ينظر: البوني تفسير الموطأ، 500/1-501، وابن عبد البر، الاستذكار، 182/4.

3 ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 500/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 182/4.

4 ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 195/15، والزرقاني، شرح الموطأ، 442/2-443.

5 ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 500/1.

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف مالك وابن شهاب الزُهري في الرجل الذي يُحصر بمرض وكان من حاضر مسجد الحرام، على قولين:

القول الأول: قال الإمام مالك في المكي إذا أُحصر بمرض، أنّ عليه ما على أهل الآفاق من التمتع والحج والهدي[1].

القول الثاني: ذهب ابن شهاب في قوله في حكم المحصر الحاضر المسجد الحرام، القول بالتفصيل؛ وذلك أنَّ الإباحة فقط لمن لم يكن أهل الحاضر المسجد الحرام، فله أن يفسخ حجّه ويهدي ويحج من قابل، أما من كان بينه وبين المسجد الحرام مسافة لا تُقصر في مثله الصلاة فعليه أداء مناسك الحج وحضور المشاهد وإن نُعِشَ نعشا[2].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة، القول بالتفصيل؛ وهو التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد، أما المحصر بمرض إذا كان حاضر المسجد الحرام فوجب في حقِّه أداء نسكه ولا تسقط عليه، وذلك بقوله: "والقول الأول عليه أكثر العلماء"[3].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختيار هذا على دليل من الكتاب وهو كالآتي:

- يدل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ﴾ [البقرة: 196]، فاللام تدل على الإباحة[4].

---

[1] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 352/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 428/2، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 385/1.

[2] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 428/2، والبوني، تفسير الموطأ، 500/1.

[3] البوني، تفسير الموطأ، 502/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 500/1.

ثالثا: محل قول الإمام البونيّ من المذهب

إنّ المعتمد عند جمهور المالكية في مسألة التمتع لمن أحصر بمرض وكان أهله حاضري المسجد الحرام، أنّ حكمه في ذلك حكم أهل الآفاق في جواز التمتع.

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: "والإحصار بمكة وغيرها سواء لمن صد عن البيت بعد أن أحرم... والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه"[1].

كما جاء في شرح الزرقاني على الموطأ قوله: "سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا"[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ قول الإمام البوني واختياره لم يوافق في ذلك معتمد المالكية، بل ذهب مذهب ابن شهاب الزهري، محتجًا بصريح الآية في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۗ﴾ [سورة البقرة: 196].

الفرع السادس: القول في تفسير الهدي

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/تصوير المسألة

أجمع العلماء على وجوب الهدي على المتمتع في الحج[3] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [سورة البقرة: 196]، ولكنهم اختلفوا في تفسير الهدي[4]، فمنهم من فسّر الهدي بالشاة؛ ووجه ذلك أنهم حملوا لفظة الهدي على أقّل ما يطلق عليه اسم الهدي وهو الشاة[5]، وأما من فسّره بأنّه بدنة أو بقرة؛ فوجه قوله أنَّ الهدي لا ينطلق إلّا على الإبل والبقر[6].

---

[1] ابن عبد البر، الكافي، 401/1.

[2] الزرقاني، شرح الموطأ، 442/2.

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 132/2، والشوكاني، السيل الجرار، 337/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية 72/32.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 502/1.

[5] ينظر: الزرقاني، شرح الموطأ، 11/3.

[6] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 132/2، ومحمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، 345/1.

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف الأقوال في معنى الهدي المذكور في الآية آنفا على قولين:

القول الأول: إنَّ المقصود من الهدي في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [سورة البقرة: 196]هو شاة، وهو مذهب علي[1] وابن عباس[2] رضي الله عنهما، وإليه ذهب الجمهور منهم أبو حنيفة[3] والشافعي[4] وأحمد[5] وهو إحدى روايتي مالك[6].

القول الثاني: إنَّ معنى الهدي المتوجب على المتمتع في الحج، هو ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة، وهو مذهب عبد الله ابن عمرﷺ[7]، وهو ما استحسنه الإمام مالك[8].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة القول في تفسير الهدي، قول ابن عمرﷺ وهو القول بأن ما استيسر من الهدي هنا هو بدنة أو بقرة، وذلك في قوله: "والأحسن في ذلك ما استحسنه ابن عمر: البعيرُ أو البقر"[9].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على دليل من الأثر، وبيانه كالآتي:

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي، حديث رقم: 1140، 518/1، والقنازعي، تفسير الموطأ، 645/2.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي، حديث رقم: 1141، 518/1، والقنازعي، تفسير الموطأ، 645/2..

[3] ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، 68-70.

[4] ينظر: الشافعي، الأم، 173/2-180، والمزني، مختصر المزني، 165/8-170.

[5] ينظر: الكوسج، مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 2197/5.

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 458/2.

[7] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي، حديث رقم: 1143، 518/1، والقنازعي، تفسير الموطأ، 645/2.

[8] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي، حديث رقم: 1142، 518/1، وسحنون، المدونة الكبرى، 412/1، وابن الجلاب، التفريع، 348/1، والبوني، تفسير الموطأ، 502/1، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 364/1.

[9] البوني، تفسير الموطأ، 503/1.

– عن صدقة بن يسار المكي؛ أن رجلا من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني قدمت بعمرة مفردة، فقال له عبد الله بن عمر: (لو كنت معك، أو سألتني لأمرتك أن تقرن). فقال اليماني: (قد كان ذلك). فقال عبد الله بن عمر: (خذ ما تطاير من رأسك، وأهد)، فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن! فقال: هدية. فقالت له: ما هدية؟ فقال عبد الله بن عمر: (لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم)[1]، فدل من قول ابن عمر أن أقلّ ما يُجزئ في الهدي شاة، إلّا أنّ الأفضل له والمستحسن والمقدم للأغنياء هو البدنة أو البقرة[2] .

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

ذهب جمهور المالكية في مشهور مذهبهم أنّ القول في تفسير الهدي في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، هو استحباب أن يكون بدنة أو بقرة، فإن لم يجد فتجزئه الشاة.

جاء في الكافي قول ابن عبد البر[3]: "ويستحب للمتمتع هدي بدنة أو بقرة وتجزئ شاة"[4].

جاء قول ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل: "واستحب أن يهدي إذا ترك جمرة العقبة أو الجمار الثلاثة من أيام منى بدنة، وإن ترك جمرتين منها بقرة، وإن ترك واحدة شاة وإن كانت الشاة تجزيه في ذلك كله"[5].

وجاء في الفواكه الدواني: "قال مالك ... فعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة"[6].

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي، حديث رقم: 1145، 519/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 503/1.

[3] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِيّ، القرطبيُّ، الأندلسيُّ، المالكيُّ، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، من تآليفه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، و"الكافي في فقه أهل المدينة". توفي سنة: 463هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 127/8-130.

[4] ابن عبد البر، الكافي، 182/1

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، 410/3.

[6] النفراوي، الفواكه الدواني، 366/1.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الإمام البوني وافق مشهور المالكية؛ وذلك في استحسانه الأخذ بقول ابن عمر الذي فسّر الهدي بالبعير أو البقرة؛ لأن الإمام البوني سلك مسلكا من أصول المالكية ألا وهو الاستحسان؛ فاستحب لأهل الجِدَةِ والغنى أن يكون هديهم بدنة أو بقرة لما في ذلك من مصلحة لكلا الطرفين؛ وذلك من عِظَمِ الأجر والمثوبة لأهل الجِدَة، وكثرة اللحم ووفرته للفقراء، فإن لم يجد أو أبى أن يهدي بقرة وأهدى شاة، فإنّ ذلك يجزئه[1].

الفرع السابع: حكم طواف القارن وسعيِه

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

أجمع العلماء على أنَّ القران أحد الأنساك الثلاثة الجائزة في الحج[2]؛ وذلك لما رُوِي أنّ عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل**»[3]، ولكنهم اختلفوا في صفته وتحديدًا في طوافه وسعيه[4]؛ لاختلافهم في تأويل كلام عائشة في قولها: (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا)[5]، فمن ذهب إلى أنّ على القارن طوافين وسعيين؛ حملوا قول عائشة على أنه جمع متعة لا جمع قران[6]، ومن رأى بأنّ على القارن طوافا وسعيا واحدا، فحملوا قول عائشة على ظاهره؛ أي أنّه حج قران لا حج متعة[7].

ثانيا: أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في حكم صفة طواف القارن وسعيه على قولين اثنين:

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 502/1-503.

[2] ينظر: ابن قدامه، المغني، 421/3-422، عبد الرحمن بن القاسم، الإحكام شرح أصول الإحكام، 356/2.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه إحرام، وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم: 1211، 871/2.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 527/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 368/4، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 110/2.

[5] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب دخول الحائض حجة، حديث رقم: 1227، 547/1.

[6] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 224/15.

[7] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 226/15-227، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 110/2.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أنّ على القارن طوافين وسعيين، وهو قول أبو حنيفة[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الواجب على القارن أن يأتي بطواف واحد وسعي واحد، وإليه ذهب جمهور المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في مسألة حكم صفة طواف القارن وسعيه، أنّ عليه كواف وسعي واحد؛ وذلك في قوله: [وقال أبو حنيفة: (عليه طوافان وسعيان)، وهذا خلاف لما رُوي عن أصحاب النبي ﷺ][5].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره هذا على الأثر الآتي:

– عن عائشة، أم المؤمنين؛ أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة... وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا)[6].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

ذهب جمهور المالكية في مشهور مذهبهم إلى أنّ القارن عليه طواف وسعي واحد.

جاء في كتاب مواهب الجليل: " وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا؛ لأن طوافه وسعيه إنما كانا للحج والعمرة جميعا"[7].

---

[1] ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، 66.

[2] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 421/1، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 480/1.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، 237/2.

[4] ينظر: عبد الله، مسائل أحمد بن حنبل، 224/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 527/11.

[6] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب دخول الحائض حجة، حديث رقم: 1227، 547/1.

[7] الحطاب، مواهب الجليل، 52/3.

كما جاء في الشرح الكبير قوله: "وأما من أحرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل أيضا لكنه لا يطوف ويسعى بعده؛ لأن طواف الإفاضة، والسعي بعده يندرج فيهما طواف وسعي العمرة"[1].

من خلال سبق ذكره يتبين لنا أنّ اختيار الإمام البوني قد وافق مشهور المذهب المالكي؛ وذلك لأخذه بالآثار الواردة عن الصحابة التي دلّت على أنّ القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد[2].

الفرع الثامن: صفة دخول مكة

أولا: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

1/ تصوير المسألة

اتفق العلماء على وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة بحج أو عمرة[3]؛ لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ : «أنّه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة... هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»[4]، كما رخصوا دخول مكة حلالا لمن يكثر ترددهم إلى مكة، فيشق عليهم الإحرام؛ كالحطابين وأصحاب الفواكه[5]، إلا أنّهم اختلفوا في من أراد دخول مكة لغير حج ولا عمرة؛ لاختلافهم في تأويل حديث أنس، فوجه من رأى جواز دخول مكة بغير حج ولا عمر، هو تغطية النبي رأسه بالمغفر؛ بمعنى أنّه لم يدخلها محرما[6]، ومن حمل الحديث على أنّه من خصوصيات النبي ﷺ ، ذهب إلى وجوب دخول مكة محرما بحجة أو عمرة[7].

2/ أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في وجوب الإحرام من عدمه في من دخل مكة لغير حج ولا عمرة، على قولين:

---

[1] الدردير، الشرح الكبير، 23/2.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 527/1، وابن عبد البر، التمهيد، 228/15.

[3] ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 125/6.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم: 1524، 134/2.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 538/1، وابن عبد البر، التمهيد، 162/6-163.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 538/1.

[7] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 163/6.

القول الأول: يجوز دخول مكة بغير إحرام لحج أو عمرة[1]، وهو قول ابن شهاب.

القول الثاني: لا يجوز دخول مكة من غير إحرام بحج أو عمرة، إلا لمن كثر ترددهم عليها، وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ثانيا: اختيار الإمام البوني ومستنده

1/ اختيار الإمام البوني

اختار الإمام البوني في هذه المسألة، القول بوجوب دخول مكة محرما بحج أو عمرة؛ وذلك لمعارضته قول ابن شهاب، في قوله: "والناس على خلافه"[6].

2/ مستنده

استند الإمام البوني في اختياره على تأويل الحديث الآتي:

– عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة، عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»[7]، فهذا يدل على أنّ هذا حال خصوص بالنبي ﷺ، لأنّه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم[8].

ثالثا: محل قول الإمام البوني من المذهب

ذهب جمهور المالكية في مشهور مذهبهم إلى وجوب الإحرام بحج أو عمرة لمن أراد دخول مكة.

جاء في مواهب الجليل: "... دخول مكة لا يتأتى إلا بإحرام بأحدهما... ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة"[9].

---

[1] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 407/1-432.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 167/4-168.

[3] ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 320/1.

[4] ينظر: الشافعي، الأم، 154/2.

[5] ينظر: عبد الله، مسائل أحمد ابن حنبل، 198/1.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 538/1.

[7] رواه مالك في موطئه، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم: 1271، 565/1.

[8] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 538/1.

[9] الحطاب، مواهب الجليل، 331/3.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ اختيار الإمام البوني قد وافق مشهور المذهب المالكي، في وجوب الإحرام بحج أو عمرة لمن أراد دخول مكة؛ وذلك لأنّه وافقهم في حمل حديث أنس على أمر يخص النبي ﷺ دون غيره.

وفي الأخير نحمد الله تعالى؛ على منّه وفضله في إتمام هذا البحث، وفي هذه الخاتمة سنذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث:

أولا: أهم النتائج:

1- مكانة الإمام البوني العلمية الكبيرة، وذلك من خلال ثناء العلماء عليه.

2- دور الإمام البوني –والذي يُعتبر أحد أعلام الجزائر- في خدمة المذهب المالكي، من خلال كتابه تفسير الموطأ وكثرة نقول العلماء عليه في مصنفاتهم.

3- الإمام البوني هو أحد أئمة المذهب المالكي المجتهدين وأفذاذه؛ ويظهر ذلك من خلال اختياراته الفقهية ومقارنتها وعرضها على الآراء الأخرى.

4- ميزة الكتاب العلمية؛ إذ يعتبر من أقدم الشروح المطبوعة، إضافة إلى ميزته في نقل المادة العلمية من كتب القدامى التي اندثرت ولم تعد موجودة.

5- اهتمام العلماء بكتاب تفسير الموطأ للإمام البوني وإقبالهم عليه؛ لاعتباره من أهم الكتب المذهب المالكي.

6- قيمة الكتاب العلمية؛ وذلك من خلال تنوع المصادر التي اعتمدها الإمام البوني في كتابه، ككتب السنة وغريب الحديث والمصادر الفقهية.

7- الاختيارات الفقهية هي: "ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليها".

8- الناظر إلى الاختيار والترجيح يجد بينهما خصوص وعموم؛ فالاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح هو اختيار، وليس العكس.

9- حضور شخصية الإمام البوني العلمية في تحرّيه للأدلة، مما يدل على عدم جموده على أقوال مذهبه وتعصّبه في اختياراته الفقهية لآراء الإمام مالك، وهذا ما تميزت به اختياراته، ويظهر ذلك جليا في ما تطرقنا إليه من دراسة للمسائل، فتجده يخالف مشهور ومعتمد مذهبه، ويوافق غيره من الأقوال سواء كان للجمهور أو غيره من المذاهب، بحيث:

أ- خالف مشهور مذهبه في مسألة المفاضلة بين الصيام والإفطار، ووافق قولا في المذهب.

ب- خالف مشهور مذهبه أيضا في حكم من أفطر ضرورة لعطش، ووافق بذلك قولا في المذهب.

ج- وافق الجمهور في مسألة حكم قطع التلبية، وخالف مشهور مذهبه فيها.

د- وافق قول ابن شهاب الزهري في حكم المحصر لمن كان أهله حاضري المسجد، وخالف معتمد مذهبه.

10- حضور الرأي الشخصي للإمام البوني في كتابه، فهو لم يكن مجرد ناقل وسارد للأقوال الفقهية فقط.

11- لم يقتصر الإمام البوني في اختياراته الفقهية على المراعاة بالنصوص فقط، بل تعدى فيها إلى الجانب المقاصدي.

12- اختيارت الإمام البوني الفقهية، كان محلها من المذهب إما أنّها موافقة لمشهوره ومعتمده، وإما مخالفة لهما وموافقة قولا آخرا في المذهب، وإما أنّها مخالفة للمذهب المالكي وموافقة لقول الجمهور وغيرها من الأقوال المخالفة للمذهب.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- الاهتمام بمثل هذه الشخصيات لإبراز دورها في خدمة الإسلام.

2- التوسع في موضوع اختيارات العلماء للاستفادة منها.

3- التوسع في دراسة كتاب الإمام البوني، وذلك في جوانب أخرى حديثية أو أصولية مثلا.

4- إنشاء مراكز علمية خاصة بالبحث والدراسة في كتب ومخطوطات التراث الفقهي المالكي؛ لإخراجها في أحسن حُلَّةٍ للاستفادة منها.

وفي الأخير نحمد الله عز وجل أولا وآخرا على منّ به علينا من توفيق وإعانة وتسديد، ثم الشكر موصول على إلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، وعلى رأسهم أستاذنا ومشرفنا الفاضل، دكتور ياسين باهي، هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من سهو أو نسيان أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسله منه براء، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	184	55-53-52
وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ		184	54-52
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ		185	53
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ		196	70
ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ		196	72-71-70
فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ		196	74-73-72
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	60	39-38-37
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	53-52
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ	القصص	68	23
اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا	الأحزاب	14	30
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	المزمل	20	30

2 – فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اللهم فقهه في الدين	24
أتاني جبريل. فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي	67
أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ	29
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله	39
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه	60
انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك	61
في الركاز الخمس	45-44-43
لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	31
لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ	60
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل	51-50-49
من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل	75
من أدرك ركعة من الصبح	32
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة	63

3-فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
أنّه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر	السائب بن يزيد	33-32
أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر	نافع	53
أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة	أبو هريرة	58-57
أفاض رسول الله ﷺ من عرفة.. فما زال يلبي حتى رمى الجمرة	ابن عباس	69
أما الأركان فإنّي لم أر رسول ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين	ابن عمر	67-66-65
أنَّ رجلا من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه	صدقة بن يسار المكي	74
أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة، عام الفتح، وعلى رأسه المغفر	أنس بن مالك	78
سافرنا مع رسول الله	أنس بن مالك	54-52
عن النبي ﷺ : «أنّه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	77
كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه	أنس بن مالك	68

كنت أُطيِّب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرم	عائشة	61
كنا نستلم الأركان كلها	جابر	66
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	أبو هريرة	32
هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه	عثمان بن عفان	35
وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا	عائشة	76-75

4- فهرس الأعلام

العلم	موضع الترجمة
ابن القاسم	30
ابن عبد الحكم	30
ابن الماجشون	47
ابن حبيب	53
ابن عبد البر	74
أشهب	34
أصبغ	41
الخرشي	43
الدردير	46
الزرقاني	39
سيدي خليل	39
عيسى بن دينار	50
القاضي إسماعيل	41

5 – فهرس المصطلحات والأماكن المعرّف بها

اللفظ	موضع الشرح
الخوى	55
سخل	46
دفن	43
العرض	44
غازٍ	49
الناضّ	36
المختلطة	64
المجموعة	34
ورس	60

6 – فهرس المصادر والمراجع

أولا – الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه
– القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
ب– الحديث النبوي وعلومه
1– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، بدون تاريخ ط.
2– أحمد، المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث– القاهرة، 1416هـ/ 1995م.
3– البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
4– الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، ط1، دار عالم الكتاب، بدون مكان ط 1414هـ/ 1994م.
5– العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، وزارة الأوقاف، قطر، 1469هـ/2008م.
6– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ ط.
7– مالك بن أنس، الموطأ براوية يحي بن يحي الليثي، ت: بشار عوّاد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1998م.
ج– الفقه الإسلامي
– الفقه الحنفي:
8– السرخسي، المبسوط، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
9– الطحاوي، مختصره، ت: أبو الوفاء الأفغاني، بدون ط، دار إحياء المعارف النعمانية،

بدون تاريخ ط.
- الفقه المالكي:
10- ابن الجلّاب، التفريع، ت: حسين بن سالم الدّهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1987م.
11- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م.
12- ابن القصّار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون ط، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1417هـ.
13- ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد الطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.
14- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجّي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ، 1988م
15- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث،القاهرة، 1425هـ/2004م.
16- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
17- ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، بدون ط، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
18- ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1428هـ/2007 م.
19- الآبي، الثمرالداني، بدون ط، دار المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ ط.
20- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

21- ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م.
22- ابن الحاجب، جامع الأمهات، بدون ط، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
23- ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون ط، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
24- أبو الحسن الجرجاني، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ت: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان ط، 1428 هـ/2007 م.
25- أبو المطرف عبد الرحمن بنِ مروان القُنازِعي، تفسير الموطأ، ت: عامر حسن صبري، ط1، وزارة الأوقاف، قطر، 1469هـ/ 2008م.
26- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني على الرسالة، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
27- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، دار السعادة، مصر، 1332هـ.
28- البوني، تفسير الموطأ، ت: أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، ط1، وزارة الأوقاف، قطر، 1438هـ/2011م.
29- تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه، بدون مكان ط، 1429هـ /2008م.
30- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، دار الإنشاء، دمشق- سوريا، 1406هـ/1986م.
31- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان ط، 1412هـ/1992م.
32- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه، القاهرة- مصر، 1429هـ/2008م.
33- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.

34- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
35- الزرقاني الأب، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2002م.
36- الزرقاني الأب، شرح موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/ 2003م.
37- زروق، شرح الرسالة ومعه شرح القاسم بن ناجي التنوخي، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1402هـ/1982.
38- سحنون، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ/ 1994.
39- عبد الصمد كنون، شرح مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين، ط1، مطبعة الكمال، مصر، 1347هـ.
40- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، 1429هـ/2008م.
41- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ/1998م.
42- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجّي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
43- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، بدون ط، وزارة الأوقاف، قطر، بدون تاريخ ط.
44- النفراوي، الفواكه الدواني، بدون ط، دارالفكر،بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
45- ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

46- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1416هـ/ 1994م.
47- محمد أحمد الدّاه الشنقيطي، الفتح الرباني على الرسالة، ط1، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1426هـ/2006م.
- الفقه الشافعي:
48- الشافعي، الأم، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
49- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
50- المزني، المختصر، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- الفقه الحنبلي:
51- رواية ابنه عبد الله، مسائل أحمد بن حنبل، ت: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.
52- الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، الناشر عمادة البحث العلمي، السعودية، 1425هـ/2002م.
53- ابن قدامه، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ط، 1388هـ/1968م.
- كتب فقهية أخرى:
54- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، بدون مكان ط، 1425هـ/2004م.
55- ابن المنذر، الإقناع، ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبري، ط1، بدون مكان ط، 1408هـ.
56- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/ 2004م.
57- ابن الملقن، الإعلام بفوائد الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة، السعودية، 1417هـ/1997م.

58- عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، ط2، بدون مكان ط، 1406هـ.
59- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
60- محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط2، دار السلام، مصر، 1428هـ/ 2007م.
61- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، بدون ط، مجمع الملك فهد، بدون مكان ط، 1424هـ
62- عطية بن محمد سالم ، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
63- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية: الأجزاء 1 - 23: ط2، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. الأجزاء 39 - 45: ط1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية
64- الزركشي، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، بدون مكان ط، 1414هـ/ 1994م.
65- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ/ 1999م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات
66- ابن منظر، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
67- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
68- الحموي، معجم البلدان، بدون ط، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م
69- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/ 1999م.

70- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
71- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون ط، دار الدعوة، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
72- الكفوي، كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ ط.
73- الفيروزآبادى ، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، 1426هـ/ 2005 م.
هـ- التاريخ والتراجم
74- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
75- ابن خير الإشبيلي، فهرسة، ت: محمد فؤاد منصور، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ/ 1998م.
76- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير المعاد، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1418هـ/1998م.
77- أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1389هـ/1989م.
78- ابن بشكوال، الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ/ 1989م.
79- إسماعيل باشا البغدادي، هداية العارفين، بدون ط، دار إحياء العربي، بيروت- لبنان، 1955م.
80- الحميدي، جذوة المقتبس، ت: بشّار عواد معروف- محمد بشّار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ/ 2008م.
81- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث، دبي، 1423هـ/

2002م.
82- الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
83- الذهبي، تذكرة الحفاظ، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ ط.
84- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2002م.
85- السمعاني، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وآخرون، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/ 1962م.
86- الضَّبيّ، بغية الملتمس، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1410هـ/ 1989م
87- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط 1/، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، 1965م.
88- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت- لبنان، 1400هـ/ 1980م.
89- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكي، ط1، دار البحوث، الإمارات- دبي، 1421هـ/ 2000م.
90- محمد مخلوف، شجرت النور الزكية، ت: عبد المجيد خياليّ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424هـ/ 2003م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

91- أحمد بن أمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ/2011م.
92- محمد محيسن الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة

الأردنية، 2004م.

93- عبد الرزاق بوقراب، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي في أحكام الحج من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر مهاوات، جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي، 1435-1436هـ/ 2014-2015م.

ثالثا- المواقع الالكترونية:

94- أركان يوسف حالوب العزي، مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي، مقال أخذته يوم: 17-05-2020م، في الساعة: 04:44، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية،
https://www.alukah.net/sharia/0/124684/#ixzz6MfPsVOE0

95- سعيد بن مبارك بن دخيل الأكلبي، اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، مقال أخذته يوم: 17-05-2020م، في الساعة: 05:05، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.alukah.net/library/0/66029/#ixzz6MfU8ar00

7-فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	
المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني	10
الفرع الأول: حياة الإمام البوني	10
الفرع الثاني: نشأته العلمية	12
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه	13
الفرع الرابع: آثاره العلمية	16
الفرع الخامس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه	17
المطلب الثاني: التعريف بكتابه تفسير الموطأ	19
الفرع الأول: نسبة الكتاب لصاحبه	19
الفرع الثاني: مصادر الإمام البوني في شرحه للموطأ	20
الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية	21
الفرع الرابع: منهج الإمام البوني في شرحه للموطأ	22
المطلب الثالث: تعريف بالاختيار الفقهية وعلاقتها بالترجيح	23
الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب وصفي	23
الفرع الثاني: تعريف الترجيح	24
الفرع الثالث: شروط الاختيار والترجيح	25
الفرع الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح	26
الفرع الخامس: أهمية دراسة الاختيارات الفقهية	27

المبحث الثاني: اختيارات الفقهية للإمام البوني في كتب القرآن والزكاة والصيام والحجّ	
المطلب الأول: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب القرآن	29
الفرع الأول: حكم قراءة القرآن للحائض	29
الفرع الثاني: حكم صلاة النافلة بعد صلاتي الصبح والعصر	31
المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الزكاة	35
الفرع الأول: حكم زكاة الدين	35
الفرع الثاني: حكم مصارف الزكاة	37
الفرع الثالث: حكم زكاة فائدة الماشية	40
الفرع الرابع: حكم زكاة الركاز	43
الفرع الخامس: حكم زكاة الثمار	46
الفرع السادس: خكم إعطاء الغازي من الزكاة	48
المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الصيام	52
الفرع الأول: المفاضلة بين الصيام والفطر للمسافر.	52
الفرع الثاني: هل يكمل يومه من أفطر مضطرا لعطش أم لا؟	55
الفرع الثالث: حكم من أفطر متعمدا في رمضان	57
المطلب الرابع: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الحج	60
الفرع الأول: حكم بقاء أثر الطيب للمحرم إذا تطيب قبل إحرامه	60
الفرع الثاني: حكم الإحرام قبل الميقات	63

الفرع الثالث: حكم التماس أركان البيت	65
الفرع الرابع: قطع التلبية	67
الفرع الخامس: حكم المحصر بمرض لمن أهله حاضري المسجد الحرام	70
الفرع السادس: القول في تفسير الهدي	72
الفرع السابع: حكم طواف القارن وسعيِه	75
الفرع الثامن: صفة دخول مكة	77
خاتمة	80
1- فهرس الآيات القرآنية	82
2- فهرس الأحاديث النبوية	83
3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	84
4- فهرس الأعلام	86
5- فهرس المصطلحات والأماكن المعرف بها	87
6- فهرس المصادر والمراجع	88
7- فهرس المحتويات	97